الجامعة العربية الأمريكية –

كلية الدراسات العليا

دور الحماية الجنائية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية (دراسة مقارنة)

إعداد

رمضان عاصم طاهر ياسين

إشراف

د.عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات رسالة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية 2022\2023

الجامعة العربية الأمريكية –2022 جميع حقوق الطبع محفوظه

إجازة الرسالة

دور الحماية الجنائية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية (دراسة مقارنة)

The Role of Criminal Protection for Witnesses in Achieving Justice in Criminal Cases(Comparative Study)

إعداد: رمضان عاصم طاهر ياسين

تمت مناقشة هذه الرسالة بتاريخ : 2022 /12/29 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. **الدكتور: عصام الأطرش مشرفاً و رئيساً.**

التوقيع:.....

2. **الدكتور: رائد أبو بدوية ممتحناً داخلياً.**

. التوقيع:.....

3.الدكتور: محمد البيدوسي ممتحناً خارجياً.

التوقيع:.....

الإقرار

انا الطالب رمضان عاصم طاهر ياسين حيث اقر اني من اعد الرسالة ولم تنشر في أي موقع من قبل .

الاسم: رمضان عاصم طاهر ياسين

التوقيع .....

تاريخ تسليم النسخ النهائية.....

الإهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا:

إلى من كانت تفخر بأبسط ما أنجز.. إلى من تمنت هذه اللحظات منذ فترة طويلة

(جدتي الغالية)

والى من له العز في القلوب والذي علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز.. أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها.. وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها.. اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

(والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب.. وإلى معنى الحنان والتفاني..

التي كانت وما زالت نورا يشعل الدرب أمامي لأتقدم ..

(والدتي الغالية)

إلى شموع دربي وأملي وسندي في الحياة إلى ورد بساتيني وعبير ريحايني

(أخوتي الأعزاء)

إلى الحقيقة المختبئة خلف كل قصائد الشعراء ...الوجه الصادق للحياة.. الإختلاف الوحيد في هذا العالم المتشابه في العطاء ... البقعة الأكثر دهشة وأمانا على هذا الكوكب المتداعي..

إليك أيتها السر العصي عن الكتمان (وحدها تستطيع قراءة الأسم!)

شكر وتقدير

الشكر أولا لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "عصام الأطرش" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكر

الملخص

تعتبر الحماية الجنائية للشهود من أكبر التحديات التي واجهت ومازالت تواجه المجتمعات ، حيث سعت العديد من الدول لتوفيرها ، فهي بمثابة تحدي يواجه السلطات في دول العالم . و فلسطين من الدول التي تفتقر إلى الحماية الجنائية للشهود بشكل عام، و هذا يشكل خطرار يهدد أمن المواطنين الفلسطينيين . وفي هذه الرسالة تكلمنا عن دور الحماية الجنائية للشهود ؛ لأهميتها في تحقيق العدالة . وبناء على ذلك قد جرى تقسيم هذه الرسالة على ثلاثة فصول ، و تناولنا في الفصل الأول ماهية الحماية الجنائية ومحلها، وفي الفصل الثاني الحماية الجنائية الموضوعية للشهود ، وفي الفصل الثالث الحماية الجنائية الإجرائية للشهود . وقد هدفت هذه الرسالة إلى بيان دور التشريعات الجزائية الفلسطينية في حماية الشهود بشكل عام و مقارنتها مع التشريع المصري والتشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي . وتوصلنا في نهاية الرسالة إلى عدة نتائج من أهمها : افتقار التشريعات الفلسطينية الى حماية الشهود بشكل عام بخلاف التشريعات الأمريكية والفرنسية التي تعمل على حماية الشهود ، ووجود صندوق مالي لتعويض الشهود عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أدائهم للشهادة في التشريع الفرنسي الأمر الذي تفتقر إليه التشريعات الفلسطينية . وقد أوصت الرسالة في : ضرورة العمل على وجود برنامج ووحدات حماية للشهود من خلال وجود تشريع للحماية الجنائية للشهود بشكل عام .

جدول المحتويات

خطة البحث 10

مقدمة 11

مشكلة البحث 12

التساؤلات 12

أهمية البحث 12

الأهداف 13

منهج البحث 13

الفصل الأول 14

ماهية الحماية الجنائية ومحلها 14

المبحث الأول 15

ماهية الحماية الجنائية 15

المطلب الأول 15

مفهوم الحماية الجنائية للشهود 15

الفرع الأول 15

تعريف الحماية الجنائية للشهود 15

الفرع الثاني 17

تعريف الشاهد والشهادة وشروطها 17

المطلب الثاني 20

مصادر الحماية الجنائية للشهود في التشريعات المقارنة 20

الفرع الأول 20

المصادر المباشرة في حماية الشهود (التشريعات المقارنة) 20

الفرع الثاني 20

المصادر الغير مباشرة لحماية الشهود 20

المطلب الثالث 21

أساس الحماية الجنائية للشهود 21

الفرع الأول 21

المعيار الواجب اتباعه لحماية الشهود 21

الفرع الثاني 22
موقف التشريعات من معايير حماية الشهود 22
المبحث الثاني 24
محل الحماية الجنائية (الشهود) 24
المطلب الأول 24
ماهيه الشهود 24
الفرع الأول 24
تعريف الشهود في الدعوى الجنائية 24
الفرع الثاني 25
تمييز الشهود عن غيرهم من أدلة الإثبات الأخرى 25
المطلب الثاني 26
شروط الشاهد في القانون 26
الفصل الثاني 27
الحماية الجنائية الموضوعية للشهود 27
المبحث الأول 27
إلتزامات الشاهد بين المسؤولية و الحماية 27
المطلب الأول 28
الإلتزام بالحضور 28
الفرع الأول 29
التزام الشهود بالحضور في مرحلة الإستدلال 29
الفرع الثاني 29
التزام الشهود بالحضور في مرحلة التحقيق االبتدائي 29
الفرع الثالث 29
التزام الشهود بالحضور في مرحلة المحاكمة 29
المطلب الثاني 30
إلتزام الشاهد بحلف اليمين 30
الفرع الاول 30
ماهية اليمين 30
المطلب الثالث 31

الإلتزام بأداء الشهادة.....31
المطلب الرابع.....31
إلتزام الشاهد بذكر الحقيقة.....31
الفرع الأول.....32
ماهية الشهادة الزور.....32
الفرع الثاني.....33
أركان جريمة الشهادة الزور.....33
المطلب الثالث.....34
جزاء الإخلال بإلتزام الشاهد بذكر الحقيقة.....34
المبحث الثاني.....34
تجريم الافعال الواقعة على الشاهد.....34
المطلب الاول.....34
جريمة رشوة الشهود.....34
الفرع الأول.....35
ماهية رشوة الشهود.....35
الفرع الثاني.....37
إجرام المرتشي.....37
الفرع الثالث.....39
عقوبة رشوة الشهود.....39
المطلب الثاني.....40
جريمة إكراه الشهود.....40
الفرع الاول.....40
تعريف الإكراه.....40
الفرع الثاني.....41
أركان جريمة إكراه الشهود.....41
الفرع الثالث.....43
عقوبة جريمة إكراه الشهود.....43
المطلب الثالث.....45
جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر.....45

الفرع الأول.....45
تعريف جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر 45
الفرع الثاني 46
أركان جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر 46
الفرع الثالث 47
عقوبة جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر 47
المطلب الرابع 48
جريمة الكشف عن هوية الشهود 48
الفصل الثالث.....50
الحماية الإجرائية للشهود 50
المبحث الأول 51
التنظيم القانوني للحماية الإجرائية للشهود 51
المطلب الأول 51
حماية الشهود في القانون الدولي 51
الفرع الأول.....52
حماية الشهود في الإتفاقيات الدولية 52
الفرع الثاني 56
حماية الشهود في الإتفاقيات الإقليمية.....56
الفرع الثالث 62
النظام الأساسي للمحاكم الدولية في حماية الشهود 62
المبحث الثاني 71
التدابير الإجرائية لحماية الشهود 71
المطلب الأول 71
التدابير الإجرائية لحماية الشهود 71
الفرع الأول.....72
عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالشهود (تجهيل الشهود).....72
الفرع الثاني 77
الوسائل التكنولوجية كآلية لحماية الشهود 77
المطلب الثاني 86

التدابير الأمنية لحماية الشهود 86
الفرع الأول..... 86
التدابير الأمنية العامة 86
الفرع الثاني 88
التدبيرات الأمنية الخاصة..... 88
الخـاتـمـة 89
أولا: النتـائـج : 90
ثانيا : التوصيــات..... 90
المصـادروالمراجع 91

خطة البحث

مقدمة
مشكلة البحث
التساؤلات
أهداف البحث
منهج البحث
منهجية البحث
الفصل الأول :ماهية الحماية الجنائية ومحلها .
الفصل الثاني :الحماية الجنائية الموضوعية للشهود .
الفصل الثالث :الحماية الاجرائية للشهود .
الخاتمه
قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

تعتبر الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات ، كونها تشكل جزءا مهما في الدعوى التي من الممكن أن يستدل عليها القاضي ويسند الحكم عليها ، ومن خلالها يتم إثبات الوقائع و التوصل إلى إدانة المتهم أو براءته ، و هي غالبا ما تنصب على وقائع مادية ، وتكون لها قيمه في الدعوى . و الشهادة تخضع لقاضي الموضوع أثناء نظرها و إعطاء الحكم . وللشهود أهمية كبيرة في القضايا خصوصا في قضايا الجنايات ، وهناك الكثير من الإتفاقيات الدولية التي أعطت أهمية للشهود .

و نجد أن الشهادة لاغنى عنها ، مهما شابها عيوب ونقائص فهي ناتجة عن النفوس البشرية الغامضة المبهمة. فالكثير من الدول سعت إلى وجود سياسة جنائية ، تكفل حماية الشاهد دون أن يتعرض للتهديدات والإعتداءات حال قيامه بأداء شهادته أمام المحكمة وبعد خروجه من المحكمة بعد أداء الشهادة (أثناء ممارسة حياته الطبيعية) . ولضمان وجود شهادة خالية من عيوب الإرادة، مثل الإكراه وغيره ، كذلك الكذب فيها نتيجة لعدم حصول الشاهد على الأمان و نتيجة لارتكاب الكثير من الجرائم الخطرة من جرائم الإرهاب ، و جرائم المخدرات و كذلك جرائم غسل الأموال ، سعت العديد من الدول إلى الحد من هذه الجرائم عن طريق عمل برامج تعمل على تشجيع الأفراد وتحفيزهم على التبليغ عن هذه الجرائم والشهادة ضد مرتكبيها؛ ليستحقوا عقابهم العادل ، حيث أن هناك دول شرعت قوانين خاصة بحماية الشاهد، ووضعت الكثير من الانظمة ؛ لحمايتهم وحماية أسرهم.

وباطلاعنا على بعض التشريعات والدراسات نجد أننا في أمس الحاجة إلى تشريع عام لحماية الشهود , وهذا ما يتعلق به عنوان بحثنا المعنون بـ" دور الحماية الجنائية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية " بشكل خاص ؛ لأنه يمس الحالة القانونية الأكثر ملامسة للشاهد و لأسرته ، ونجد أن الإشكالية في هذا الامر قد أصبحت ذات أهمية كبيرة باعتبارها من أهم المواضيع التي تدخل في إجراءات المحاكمه العادلة ، وأن الهدف الرئيسي من ذلك هو بناء حكم عادل، وهذا لا يكون إلا بوجود تشريع متطور يوائم *العدالة*.

وتهدف الدراسة لحل الإشكاليات المتعلقة بعنوان البحث .

مشكلة البحث

حيث أنه من خلال الإطلاع على التشريعات الفلسطينية نجد أن المشرع في قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005نص على حماية الشهود بشكل خاص لكنه لم يكن هناك تشريع فلسطيني محدد لحماية الشهود بشكل عام ، مما يؤثر في تحقيق العدالة في الكثير من الدعاوي الجزائية المنظورة أمام الهيئة الحاكمة ، من خلال أداء شهادة كاذبة نتيجة لتهديد الشاهد أو عدم حضوره للمحكمة ، وكما أن عدم وجود النصوص التشريعية أيضا يؤدي إلى إيقاع العقوبة عليهم؛ نتيجة لعدم حضورهم أو إدلائهم بشهادة كاذبة أو إدلائهم بشهادة صادقة مع تعرض حياتهم أو حياة أسرهم للخطر والتهديدات والإعتداءات وخصوصا في الجنايات ، مما يزيد من الجرائم بحق الشاهد و أسرته و امتناع بعض الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم الفلسطينية ، ويرجع ذلك لعدم توفر الحماية لهم ولأسرهم أو تعرضهم للتهديد . كما نجد أن المشرع لم يقم بوضع نظام معين يعمل على حماية الشهود بشكل عام ، ولم يراع حق الشاهد في هذا الجانب ، وحيث أن هذه الإشكالية تعتبر من أكبر العقبات التي يواجهها البحث، ويحاول الباحث حلها ، ووضع تصور للأسس والضوابط التي يمكن أن يضعها كتشريع فلسطيني يعمل على توفير حماية للشاهد . و في وجود العديد من التشريعات كالتشريعات الأمريكية والفرنسية التي تعمل على توفير الحماية للشهود قد ذكر المشرع الفلسطيني هذه الحماية على استحياء ، بما يدل على عدم وجود نصوص تحقق الطمأنينة في قلوب الشهود، مما يشجعهم على عدم الإدلاء بالشهادة الحقيقية والصحيحة ، فهنا يثار التساؤل عن دور الحماية الجنائية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية في التشريع الفلسطيني؟

التساؤلات

- ماهو دور التشريع الفلسطيني في توفير الحماية الجنائية للشهود في الدعاوي الجزائية ؟
- ما ماهية الحماية الجنائية للشهود ؟
- ما دو الحماية الجنائية الموضوعية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية ؟
- ما دور الحماية الجزائية الإجرائية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية ؟

أهمية البحث

نجد أن أهمية الدراسة من الجانب القانوني ، تكمن في ايجاد آلية تعمل على تأمين الحماية للشاهد أمام المحاكم بمختلف أنواعها ؛ لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية ، وبشكل خاص في الدعاوي التي يكون فيها الحكم مبني على شهادة الشهود بالإدانة أو

البراءة ، حيث أن الشهادة لها أهمية كبيرة في الوقائع الجنائية من الناحية القانونية ، فهي عماد الإثبات و ركيزته ويكون لها أثر أثناء التحقيق ، و الشهود هم أعين المحكمة و آذانها . و نظرا للأهمية التي تتمتع بها الشهادة ، لقد سعت الكثير من الأنظمة القانونية إلى وضع نصوص قانونية ، ووضع برنامج تكفل فيه الحماية للشهود والعاملين في ميدان العدالة الجنائية بهدف الحصول على شهاداتهم الصحيحة التي تحقق العدالة بين جميع أفراد الشعب .

وتتمثل أهميتها من الناحية العملية في أن غياب مثل تلك الحماية في فلسطين تدفع الكثير من المجرمين إلى التمادي بارتكاب الجرائم ، والإعتداء على حقوق الغير ووجود الخوف و الإضطرابات الأمنية في المجتمع . إذ أنه لا يمكن أن تتحقق العدالة بدون برنامج يوفر الحماية للشهود ؛ لغرس الطمأنينة في نفس الشاهد حتى يقوم بأداء الشهادة الحقيقية دون تعرضه لأي ضرر كان سواء يتعلق فيه أو بأسرته .

الأهداف

- بيان ماهية الحماية الجنائية للشهود في الدعاوي الجزائية .
- بيان دور الحماية الموضوعية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية في التشريع الفلسطيني .
- اظهار دور الحماية الجزائية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية في التشريع الفلسطيني .
- التعرف على الحماية الجنائية للشهود في التشريع الأمريكي والفرنسي ومقارنتها مع التشريع الفلسطيني .
- بيان دور الوسائل التكنولوجية المستحدثة في توفير الحماية الجنائية للشهود .
- بيان التدابير الأمنية للحماية الجنائية للشهود في الدعاوي الجزائية .

منهج البحث

حتى يصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التي ستساهم في تطوير منظومة التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة ، سوف يقوم باتباع المنهج الوصفي المقارن من خلال مقارنة التشريع الفلسطيني مع التشريع المصري والتشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي . و المنهج التحليلي من خلال تحليل العديد من النصوص التشريعية مبينا فيها نقاط القوة والضعف ، وموضحا

كيفية توفير الحماية الكافية للشهود في التشريع الفلسطيني والمنهج التاريخي من خلال بيان نشأة نظام الحماية الجنائية للشهود في التشريع الأمريكي .

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية ومحلها .

تلعب الشهادة دورا كبيرا ومهما في الإثبات الجنائي ، فهي أهم الوسائل التي يتم الإعتماد عليها في الإثبات ، وقد نصت عليها الكثير من التشريعات ، ومنها المدنية والجنائية ، وبشكل خاص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، إضافة إلى أهميتها المعنوية ، باعتبارها عنصر يعتمد في إثبات التهمة المنسوبة للمتهم أو برائته منها. [1]

تكمن أهميتها في الكشف عن الأدلة أمام المحكمة ، إذ أن الإدلاء بالشهادة أمام القاضي يعمل على عدم ضياع أدلة الجريمة وذلك لأن بعض الوقائع المادية لا يمكن إثباتها بالكتابة . ولأن الشهادة واجبا قانونيا و دينيا و أخلاقيا يجب الحفاظ على حقوق الشاهد و صونها له مثل كرامته وشرفه ، وكذلك حمايته من أي اعتداء قد يتعرض له خلال ممارستة لحياته . فمن الممكن أن يكون الشاهد من عائلة ضعيفة جدا فيلجأ الخصم إلى تهديده أو تهديد أفراد عائلته ، أو من الممكن القيام بقتل الشاهد قبل مثوله أمام المحكمة . حيث سعت الأنظمة القانونية المعاصرة إلى صياغة ووضع برنامج متكامل يعمل على حماية الشهود و العاملين بالمحاكم الجنائية من التهديدات التي قد يتعرض الشهود لها وعائلاتهم . [2]كما يحصل في محكمة يوغسلافيا .

و للإطلاع على الدور في إرساء العدالة سوف أعمل على بيان ماهية الحماية الجنائية ومحل الحماية الجنائية: [3]

---

[1] زيدان ، محمود زكي زكي: الحماية الجنائية للشهود ، مدرسة القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق ،رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة ،جامعة طنطا ،سنة 2022،ص9.

[2] زين العابدين ،عواد كاظم ، (م. مشارك) المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مرجع سابق ،ص155.

[3] بكري ،د. بكري يوسف:المسئولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهره،201،،ص7.

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية .

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ماهية الحماية وتعريف الشاهد و أنواعها ومصادرها والأساس الذي تستند إليه في :-

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية .

المطلب الثاني : مصادر الحماية الجنائية للشهود .

المطلب الثالث : أساس الحماية الجنائية للشهود .

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية للشهود

قبل أن نتطرق إلى حماية الشهود يجب علينا معرفة معنى الحماية ومعنى الجنائية وتعريف الحماية الجنائية للشهود وتعريف الشاهد وشروطه ، لذلك سنقسم المطلب إلى فرع اول وثاني :-

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية .

الفرع الثاني : تعريف الشاهد والشهادة وشروطها .

الفرع الأول

تعريف الحماية الجنائية للشهود

التعريف اللغوي لحماية الشهود :-

حماية الشهود هي كلمه مركبة من لفظين : هما الحمايه ثم الشهود لذلك سوف ننتطرق للحماية ثم الشهود .

1:تعريف الحماية في اللغة : هي اسم فاعل للفعل حمى أي منع ، ويقال: حمى الشيء يحميه حماية بالكسر: أي منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، والحمي: المريض الممنوع من الطعام والشراب، ويقال: حميت القوم حماية أي: نصرتهم، ويقال: حميت المكان: منعته أن

يقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه ، ويقال هذا شيء حمي أي: محظور لا يقرب. وحميته حماية : إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه .[1]

2: تعريف الحماية اصطلاحا :- منع الأشخاص من الإعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية . ومن الممكن أن الحماية تكون متعلقة بالحقوق المدنية والجنائية وغيرها مما يراد حمايته .[2]

3 : أ. مفهوم الجناية لغة : اسم مشتق من الفعل جنى يجني جناية بمعنى (الذم والجرم ، وكل ما يفعله الإنسان من شيء يوجب العقاب ، فيقال جنى على نفسه وجنى على قومه).[3]

ب. مفهوم الجناية اصطلاحا :هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن ، وهي أشد وأقسى الجرائم حيث تصل عقوبتها من3 سنوات إلى عقوبة الإعدام .[4]

ثالثا: الحماية الجنائية للشهود :

لجأ بعض الفقهاء لتعريف الحماية الجنائية و قسموها إلى :

القسم الأول : القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية التي يسعى المشرع خلالها لوقاية المصلحة العامة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل ، و فرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك .[5]

القسم الثاني : النهوض لحماية شخص حيث تعوزه هذه الحماية ضد شخص

آخر لمنع الإعتداء عليه ووقفه.[6]

القسم الثالث :اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوع الإعتداء على الشخص ووقف الإعتداء السابق بشتى الطرق الإجرائية والعقابية .[7]

يرجح الباحث التعريف الأخير كونه يشمل الجانبين الموضوعي والإجرائي .

---

[1] مصطفى وآخرون، ابراهيم :المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية ،اسطانبول ،دون نشر ،غزه من 200-202.

[2] المنزول ،د. مصطفي الناير: الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد التاسع ،2007 ،ص18.

[3] آل علي ، د. صالح سعود :عوارض الاهلية في المسئولية الجنائية، مكتبه العبيكان، ط 1 ،سنه 2011،ص100.

[4] قانون العقوبات الاردني رقم16لسنة 1960

[5] صقر، د. وفاء: الحماية الجنائية للحق في الإضراب، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، سنة 2018،ص58.

[6] مجموعه من المؤلفين،مرجع سابق ،ص 14

[7] حسانين، د. محمد فتحي: الحماية الدستورية للموظف العام، دراسة مقا نة، رسالة دكتوراة، الزقازيق، سنة 1996،ص51

الفرع الثاني

تعريف الشاهد والشهادة وشروطها

أولا :١-تعريف الشاهد لغة :- اسم فاعل من الفعل شهد بمعنى بين أو أخبره ، يقال شاهد على كذا ، أي أخبر به خبرا قاطعا . والذي يقوم بالشهادة هو الشاهد والشاهد هو الدليل .

تعريف الشاهد اصطلاحا :- (بصفة عامة) هو من تحدث بحضوره صدفة أو بتصميم ، واقع أو عمل ما.[1]

ثانيا:-تعريف الشهادة اصطلاحا :- وهي إخبار للغير على الغير في مجلس القضاء ، أي أن الشاهد يخبر القاضي بما رأى أو بما سمع ، فهو إخبار بحق وليس إخبار بكذب والإ كانت شهادة زور .[2]

ثالثا:-شروط الشهادة :

سوف يتناول الباحث الشروط اللازم توفرها في الشهادة ، وذلك من خلال ماجاءت به القوانين على التقسيم التالي : (شروط الشهاده في القانون)

1-أن تؤدى الشهادة أمام القاضي وبصورة شفهية : حيث أن الشهادة في أصلها يجب أن تكون شفوية ، وتصدر طبقا للأوضاع المقرره في القانون ، سواء أكانت أمام المحاكم التي تنظر الدعوى أم أمام قاضي آخر ، فلا عبرة بأي شهادة خارج مجلس القضاء ، أو التي تتم في مجلس القضاء دون اتباع الأوضاع القانونية ، وهذا نصت عليه أيضا التشريعات الفلسطينية .[3]

وعليه يتضح أنه لا يجوز الإعتماد على أي مذكرة مكتوبة ما لم يكن هناك ضرورة لذلك ، وسماح المحكمة بها وإلا كانت الشهادة باطلة ، وتؤدى الشهادة شفاهة ، فلا يجوز الإستعانة بمفكرات مكتوبة إلا إذا كان فيها صعب استظهار ، وكذلك إذا كان الشاهد يصعب التحدث

---

[1] سلامة رياض، ساجدة: حماية الشهود في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،مرجع سابق ،ص8

[2] الشهادة ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2022\9\21
https://qalamedu.org/topic/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D8%A9%D9%8B-%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8B%D8%A7/

[3] سلامه ، رياض: حماية الشهود في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،مرجع سابق ،ص١٥.

(الكلام) فيمكن أن يبين ما يريده إما كتابة أو إشارة ، وهذا ما نصت عليه الماده ٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية المصري .

وأكدت محكمة التمييز الأردنية بأن الشهادة المعتبره: "هي الشهادة التي تؤدى أمام المحكمة ، وعلى أثر ذلك لا يعتد بالشهادة التي تؤدى أمام الخبير ، و لا يصلح الإستناد عليها وحدها في المحكمة ، فهي ليست دليلا قانونيا يصح إقامة الحكم عليه ، إلا إذا اعتبرت المحكمة الخبير مجرد قرينة قضائية."[1]

ونصت محكمة النقض المصرية أيضا على أن : "ما يجريه الخبير من سماع الشهود ليس تحقيقا واعتباره قرينة قضائية مضافة إلى قرائن أخرى يؤدي إلى نتيجة انتهت إليها محكمة الموضوع من تكون عقيدتها." حيث أنه من خلال هذه النصوص يتضح لنا أنه لا تجوز الشهادة إلا أمام مجلس القضاء أو أمام قاضي ، فمن الممكن أن تؤدى الشهادة أمام القضاء ولو بلا دعوى مقامة وفق التشريع المصري .[2]

٢-أن توافق الشهادة الواقعة : فيجب أن تتوفر الشروط العامة في محل الإثبات في موضوع الشهادة ، وهي أن يكون موضوعها واقعة قانونية متنازع بها ، ومتعلقة في الدعوى ومنتجة فيها ، وممكنا إثباتها ، وجائز الإثبات بها قانونيا.[3]

حيث أنه لا يشترط أن تتوافق الشهادة لفظا ومعنى ، بل يكفي أن تتوافق معنى ، كما لا يشترط أن تتطابق الشهادة مع الواقعة بجميع تفاصيلها، بل يكفي أن يكون شأنها يؤدي الى الحقيقة ، ونجد أن محكمة النقض المصرية نصت على ذلك أيضا بقولها أنه :" لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفي من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقة".[4]

٣- أن توافق الشهادة الدعوى : حيث يجب أن ترد الشهادة على واقعة ذات صلة بالحق المتنازع فيه ؛ ليكون لها تأثير في ثبوتها عند الفصل في الدعوى ، كما أنه يجب على محكمة الموضوع أثناء وزنها للشهادة أن تأخذ بعين الإعتبار مدى موافقتها للدعوى أو الوقائع المشهود عليها . ونجد أن محكمة النقض الفلسطينية نصت أيضا على ذلك بقولها : " من مهمة

---

[1] تمييز اردني جزاء رقم ٨٤/١٧٨،.سنة ١٩٨٥.

[2] نقض مصري رقم ٩٦٨، صادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٢.

[3] سلامه ، ساجدة رياض: حماية الشهود في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،مرجع سابق ،ص١٦.

[4] نقض مصري رقم ٦٩و١٤٤صادران بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧.

المحكمة ، وهي سبيل تكون عقيدتها وعند وزنها للشهادة أن تأخذ بعين الإعتبار مدى موافقتها للدعوى والوقائع المشهود عليها"[1].

٤- أن تؤدى في خصومة : الشهادة تكون مترتبة على الخصومة ، فلا تقبل الشهادة قبل وقوع الخصومة ، ولا يجوز للقاضي الإستناد إليها في الحكم وإلا كان حكمه باطلا ؛ لأن الدعوى قبل انعقاد الخصومة غير صالحه لمباشرة أي إجراء ، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض الفلسطينية حيث قضت بأن:" الدعوى قبل انعقاد الخصومة لا تكون صالحة لأن يباشر فيها أي إجراء من قبل الهيئة الحاكمة أو من جانب الخصوم".[2]

و للمحكمة من تلقاء نفسها أو للخصوم التمسك بعدم قبول شهادة الشهود قبل انعقاد الخصومة ؛ لأنها من النظام العام ، وهذا ما قررته محكمة النقض الفلسطينية : الخصومة من النظام العام و للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم."

وسوف يتناول الباحث شروط الشهادة في قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على النحو التالي :

1. تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة ، ولا تقبل الشهادة على شيوع الخبر إلا في الاحوال الآتية 1. الوفاة 2. النسب

2. الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة .

3. الأحوال التي ينص عليها القانون .

4. تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

[1] المقتفي ،نقض فلسطيني ٢٠٠٩/١٩٨ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١.
[2] المقتفي ،نقض رقم ٢٠٠٩/٢٧٧،صادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤م.

المطلب الثاني

مصادر الحماية الجنائية للشهود في التشريعات المقارنة

لقد سعت العديد من التشريعات المقارنة على وضع مصادر للحماية الجنائية في العديد من النصوص القانونية ، لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول

المصادر المباشرة في حماية الشهود (التشريعات المقارنة)

المصادر المباشرة في حماية الشهود هي تلك المصادر التي وردت في قوانين خاصة بالإضافة إلى الحماية الموجودة أصلا في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي كالتشريعات التالية:

1-التشريع الفلسطيني : قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005 وتعديلاته الذي نص على حماية الشهود بشكل خاص ونظام حماية الشهود والمبلغين والخبراء .

2-التشريع المصري : قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٢٠١٠/٦٤م نص في بعض نصوصه على حماية الشهود، إلا أن القانون اقتصر على حماية الشهود في جرائم الإتجار بالبشر فقط .[1]

3- التشريع الفرنسي : نص المشرع الفرنسي على حماية الشهود بموجب قانون ١٠٦١-٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ في المواد ٦٣و٧٥ إلى ٧٠٦ حتى تعديله بموجب القرار رقم ٢٢٢ سنة ٢٠١٩ .

4- التشريع الأمريكي : يعتبر التشريع الأمريكي أول تشريع يضع تصورا تاما ونموذجا متكاملا لحماية الشهود ، حيث صدر سنة ١٩٧٦قانون لمكافحة الجرائم المنظمة ضد الشهود ، ووجود الحماية لهم .

يرى الباحث أن وجود نصوص خاصة في التشريعات الفلسطينية (قانون مكافحة الفساد رقم1 لسنة 2005) غير كافية لحماية الشهود بحيث يجب وجود تشريع عام يعمل على حماية الشهود.

الفرع الثاني

المصادر الغير مباشرة لحماية الشهود

تعرف المصادر الغير مباشرة لحماية الشهود بأنها المصادر التي لا تصلح للتطبيق الذاتي ، كالنصوص الدستورية وتحتاج لإقرار قانون لتفعليها .

و تناولت المادة 14 من القانون الدستوري الفلسطيني الساري بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يكون له محام يدافع عنه .

[1] قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٢٠١٠/٦٤م

وكذلك تناولت المادة 96 من الدستور المصري لسنة 2014 نص المادة نفسها في حماية الشهود بقولها أن :" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود و المتهمين و المبلغين عند الإقتضاء وفقا للقانون" .

وبذلك يرى الباحث أن المشرعان الفلسطيني و المصري قد أقرا مبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن يتم اثبات العكس ، كما كفلا للمتهم حقوق الدفاع خلال مرحلة المحاكمة ، وكلفا الدولة بتأمين الحماية للشهود والمبلغين .

ويؤيد الباحث العمل على إصدر قرار بقانون يعمل على تفعيل النصوص الدستوريه كون أن الدستور هو الأساس القانوني في الدولة .

المطلب الثالث

أساس الحماية الجنائية للشهود

لكي يتم تحديد أساس الحماية الجنائية للشهود يجب أن نقوم بتحديد المعيار الواجب اتباعه لحماية الشهود وكذلك عرض الأسس المتبعة في القوانين والتشريعات المقارنة ، ولذلك سنقسم المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول : المعيار الواجب اتباعه لحماية الشهود .

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة من معايير حماية الشهود .

الفرع الأول

المعيار الواجب اتباعه لحماية الشهود

حيث أن المعايير تختلف في غياب رؤية واضحة للمشرع ، ولكن يمكن أن نحصرهم في معايير معينة وهي :

1. معيار الوفاء بالإلتزامات القانونية : حدد القانون عدة التزامات تقع على الشاهد في الدعاوي الجزائية وهي :

أ. الإلتزام في حضور مراحل الدعوى المختلفة (الإستدلال ، التحقيق و المحاكمة) .

ب. الإلتزام بحلف اليمين طالما كان الشاهد آهلا لذلك ، وغير ممنوع من الشهادة أو معفي منها.

ج. الإدلاء بالشهادة ، فقد يحضر الشاهد إلى ساحة القضاء ، ويعزف عن الإدلاء بالشهادة.

د. الإلتزام بالصدق وقول الحقيقة ، والبعد عن شهادة الزور .

و نجد أن هذا المعيار منتقد لسببين:

1. أن امتناع الشاهد عن الحضور لا يعد جريمة في كل الحالات ، لذلك لا يمكن إغفال حق الشاهد الممتنع عن الشهادة في الحماية لمجرد امتناعه .

2. أن إمتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة لا يعني أن الشاهد مرتكبا لجرم ، فقد يكون القانون خول له ذلك الحق من خلال أخذه بمبدأ عدم تجريم الذات ، ومبدأ التزام الصمت ، وهذا يجعل من الصعب اعتبار معيار الوفاء بالإلتزامات هو المعيار الأساسي للحماية .

2 : معيار جسامة الخطر : من الممكن أن يتعرض الشهود إلى العديد من التهديدات والخطر سواء كان التهديد ماديا أو معنويا . وسواء كان واقعا على ذاتهم أو أهلهم أو مالهم . ويرتبط ذلك المعيار بعلاقة طردية ، حيث أنه كلما زادت جسامة الجريمة ، زاد الخطر الناتج عنها . إلا أن هذا المعيار وإن تبين في ظاهره أنه هو الأساس إلا أنه لا يمكن الإستغناء عن أية معيار من المعايير كمعايير مكملة له ، فلا يكفي تعرض الشاهد للخطر مع إحجامه عن الوفاء بالإلتزامات في ذلك الوقت ، ولا أن يكون آهلا للحماية رغم عدم توافر الخطر ، فقد يكون الشاهد ذو موقف سلبي ولا حاجة لحمايته، وكما يمكن حماية الشاهد لمجرد تعرضه للخطر من الجماعات المنظمة دون وجود إتفاقيات ومعاهدات بين الدول وبعضها لتحقيق حماية كاملة. .[1]

ونلاحظ أن أساس الحماية للشاهد تتمثل في المعايير مجتمعة ، فلا يمكن الإستغناء بأي حالة من الحالات عن أي معيار منها لأنها مكملة لبعضها البعض، فهي هيكل قانوني واحد ولا يمكن أن يتم ممارسة هذه الحماية إلا باجتماع جميع المعاير .

الفرع الثاني

موقف التشريعات من معايير حماية الشهود

بعد أن تم عرض المعايير الثلاث نستطيع استقراء موقف التشريعات المقارنة حول معيار متبع في الحماية ، فنجد أن المعاهدات الدولية التي أقرت حماية الشهود بمعيار العولمة كاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2003 ، حيث جاءت الفقرة ثلاث من المادة 24 من تلك الإتفاقية على النحو الآتي " ..... 3- يتعين على الدول الأطراف أن تعمل إتفاقيات أو ترتيبات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص . 4- تنطبيق أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا لكونهم شهود . "

[1] زيدان ، محمود زكي زكي :الحماية الجنائية للشهود،مرجع سابق،ص23.

حيث نجد أن المشرع الفلسطيني أخذ بمعيار جسامة الخطر في الجرائم المرتكبة بشكل عام وتحدث عنه في الدفاع الشرعي بشكل خاص في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية وفق بروتوكول جنيف 1942 ووضعه من ضمن شروط الدفاع .

و أخذ المشرع الفرنسي بمعيار جسامة الخطر ، واشترط في هذا الخصوص أن يكون الخطر مؤكد الحدوث ، ومن ثم يستوفي بأن يكون الخطر حالا أو وشيك الوقوع ، كما لو علم الجاني بشخصية الشاهد وانتقم منه على الفور ، أو كان بعيدا كما لو بيت الجاني نيته لإيذاء الشاهد بعد صدور الحكم ، وبناء على ذلك يكون الإحتمال ركنا من أركان الخطر دون الحاجة إلى أن يتحقق الإعتداء بالفعل ، وذلك وفقا لنص المادة 706 - 58 من القانون الفرنسي رقم 1993وتعديلاته ، إذا كان يشكل تهديدا على حياة وسلامة البدن للأشخاص المهددين وأفراد أسرتهم ، وبمقتضى تلك المادة فإنه إذا خرج الخطر من ذلك النطاق فلا يكون الشخص المهدد مشمولا بالحماية ، حيث جاء نصها على أنه حالة تعلق الإجراءات بجناية أو جنحه معاقب عليها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات ، وعندما يكون الشاهد من الأشخاص التي تم الإشاره إليهم بمقتضى المادة 706 -57 وهناك خطر يهدد سلامته أو سلامة أحد أفراده ، فإن القاضي يستطيع بطلب مسبب السماح بأخذ إفادات هذا الشخص بدون إظهار هويته في ملف القضية ، ولا يقبل هذا القرار الطعن فيه " .[1]

واتجه المشرع الأمريكي للأخذ بمعيار الوفاء بالإلتزامات ، حيث قام بتعريف الشاهد في قانون حماية الشاهد و المجني عليه الأمريكي 1982 بأنه" شخص طبيعي سواء كان عالم أو غير عالم بوجود وقائع تتعلق بالجريمة ، أن تقبل أقواله بعد حلف اليمين ، في حال قيامة بإبلاغ الجهات المختصة عن أي جريمة ، في حال تكليفه بالشهادة بموجب قرار صادر عن سلطة أي محكمه في الولاية أو أي ولاية أخرى وأي محكمة تابعة للولايات المتحدة أو في حال استدعائه للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما تم ذكره .[2]

يرى الباحث أن جميع المعايير مهمة و يجب مراعتها من قبل المشرع في حماية الشهود .

[1] محمد، د. أمين مصطفى :حماية الشهود في قانون الاجراءات، عام 2012 ،الجامعة الجديدة ص1.
[2] د. عكور، محمد منصور: العدالة الجنائية والحماية القانونية لضحاياها، دراسة مقارنة، ط1 ،دار الثقافة للنشر، 2016 ،ص9.

المبحث الثاني

محل الحماية الجنائية (الشهود)

إن للحفاظ على الشهادة أهمية كبيرة تكمن في حماية الشاهد ، لذا يجب علينا أن نقوم بتوضيح من هم الشهود وتمييزهم عمن يتشابه معهم دون خلط أو غموض ، وما إذا كان هناك شروطا يجب توافرها لإضفاء الحماية عليهم ، ومدى إمكانية إضفاء الحماية في حال عدم توفر تلك الشروط . وسنوضح ذلك الأمر كما ياتي :

المطلب الأول : ماهيه الشهود .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الشاهد لإضفاء الحماية .

المطلب الأول

ماهيه الشهود

يعتبر الشهود أحد الأدلة المهمة في الدعاوى الجزائية ، فمن الممكن أن يعتمد عليها في الحكم بالبراءة أو الإدانة، لذلك سوف نتعرف على الشهود في الدعوى الجنائية ونميزهم عن غيرهم في الإثبات الجنائي وذلك من خلال فرعين :

الفرع الاول : تعريف الشهود في الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني : تمييز الشهود عن غيرهم في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول

تعريف الشهود في الدعوى الجنائية

لم يتم تحديد مفهوم الشاهد على الرغم من تناول موضوعها في بعض التشريعات ، ولم يذكر قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 تعريفا دقيقا للشاهد ، وهذا ما سنقوم بتوضيحه إلى جانب توضيحنا لموقف الفقه ، القانون المقارن ، والقضاء ، وذلك على النحو التآلي :

تعريف الشهود في القانون الوضعي : لم تحدد التشريعات العربية تعريفا محددا للشهادة .

أ -تعريف الشهود في القانون الفلسطيني : لم يضع المشرع الفلسطيني تعريف للشهود بل اكتفى في تنظيم قواعده الخاصة في قانون البينات الفلسطيني رقم 4لسنة 2001 في الفصل الثالث .

ب - تعريف الشهود في التشريع المصري : وضع قانون الإجراءات الجنائية المصري القواعد المنظمة للشهادة دون أن يتطرق لتعريف الشاهد تعريفا محددا ، حيث جاء فيه في الفصل

السادس من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان في سماع الشهود ضمن المواد من ٢٧٧ إلى٢٩٤ . وفي الفصل السابع من الكتاب الثاني وعنوانه (الشهود والأدلة الأخرى) ، وكذلك المادة ٣٠٢ المتعلقة بعدم الإعتداد بالشهادة الصادرة تحت الإكراه والتهديد ، وكذلك المواد ١٦٣ ، ١٦٣، ٣٤٦،٢٣١،٢١٦ من تعليمات النيابة العامة .

ج- تعريف الشاهد في القانون الفرنسي : عرفت المادة ١٠٩ الشاهد من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي : بأن الشاهد هو شخص مدعو أمام المحكمة لكي يقول الحقيقة ويلتزم بحلف اليمين والصدق" .

كما عرف المشرع الشاهد المشمول بالحماية بمقتضى المادة (٧٠٦ -٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥٢٦ الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٩ ثم التعديل الأخير الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ بنصها على أنه : الشخص الذي لا سبب معقول للإشتباه في ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جريمة ومن المرجح أن يقد أدلة إثبات هامة تتصل بالإجراءات".[1]

د- تعريف الشاهد في القانون الأمريكي : القاعدة الفيدرالية عرفت الشاهد عدة تعريفات ، ومن أهمها القاعدة الفيدرالية رقم ٦٠١، ٦٠٢ التي نصت على أن الشاهد يجب أن يكون آهلا لأداء الشهادة وعارفا بها .

الفرع الثاني

تمييز الشهود عن غيرهم من أدلة الإثبات الأخرى

إن الشهادة تختلف عن باقي أدلة الإثبات الأخرى حسب دور الدليل والشاهد في الدعاوي الجزائية ، وتختلف باختلاف المسائل التي يشهد عليها . وسوف نقوم بالتفرقة بينها وبين الأدلة الأخرى على النحو التالي :

1 . التمييز بين الشاهد والخبير: الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بالمسائل التي يستلزم فحصها ككفاءة فنية ، أو عقلية لا تتوافر في القاضي أو المحقق . ويتم انتداب الخبراء لمساعدة القاضي في حل المسائل الغامضة، حيث يعتبر بذلك الخبير معاون للقاضي في الوصول للحقيقة [2].

ويرى الباحث أن الخبير بحاجة لحماية كالشاهد .

[1] زغلول، د. طارق أحمد :الحماية الجزائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين ، مرجع سابق ص58.
[2] طه، اد. محمود أحمد :وجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائي، مطبعة جامعة طنطا، دون سنة نشر، ص2.

حيث أن مهمة الشاهد الأساسية هي الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعة بحواسه ، ووصفه للواقعة هو وصف شخصي ، في حين أن شهادة الخبير فنية وعملية تهدف إلى الوصول للحقيقة فهو يبدي رأيه في وقائع لا يعرفها شخصيا . [1]

2.التمييز بين الشاهد والمترجم : المترجم هو كل شخص له القدرة على إجادة لغة أجنبية لا يجيدها أو يعرفها القاضي الذي ينظر بالدعوى ، فهو يترجم إلى لغة القاضي ليفصل بالدعوى في الحالة التي يكون فيها الشاهد أو المتهم أجنبيا لا يتحدث العربية . فالمترجم يعمل على تيسيير الوظيفة القضائية ، وذلك طبقا للمادة (4) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني والتي نصت على أن " للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد حلف اليمين ، فمن المعلوم أن لغة المحاكم هي اللغة العربية ، ولكن قد يقتضي الأمر رجوع المحكمة إلى مستندات أو وثائق مكتوبة بلغة أجنبية أي غير العربية ." وهنا يأتي دور المترجم لذلك نص المشرع على أن يتحقق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين .[2]

3. : التمييز بين الشاهد والمرشد (المخبر السري) :عرف الفقه المرشد بأنه : الشخص الذي يقدم معلومات أو إفادات ذات علاقة بالجريمة سواء ارتكبت سابقا أم بجريمة مخطط ارتكابها دون أن تشاع شخصيته ويستوي أن يحصل على مقابل من عدمه . [3]

المطلب الثاني

شروط الشاهد في القانون

تعتبر الأهلية من أهم الأمور القانونية التي يأخذها كل مشرع بعين الإعتبار ، وهي ركن أساسي، يتطلب أن يكون الشاهد له القدرة على الفهم والإدراك . فالشهادة ما هي إلا خلاصة عمليات ذهنية متعددة . واتفقت القوانين الوضعية المعاصرة على وضع شروط يجب توافرها بالشاهد وهي :

---

[1] المسؤلية، د. أحمد يوسف :الحماية الجنائية الأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص 10.

[2] قانون السلطة القضائية الفلسطيني ،رقم19 لسنة 55والمعمول فيه بمحافظات الضفه ،المادة 4.

[3] نقض 20 مايو 2014 ،الطعن رقم 5173 لسنة 4 ق س 38 رقم12 ،منشور على موقع محكمة النقض المصرية.

١. التمييز والإدراك .

٢. حرية الإختيار .

٣. ألا يكون الشاهد قد كان له صفة في تكوين هيئة المحكمة أو مساعديها .

٤. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية . [1]

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للشهود .

إن الحماية الموضوعية يتم الحصول عليها من قواعد القانون الجنائي ، وذلك عن طريق تعيين الأفعال التي تعتبر جرائم . وقد سعت الكثير من التشريعات إلى إدراج نصوص قانونية تعمل على الحماية الموضوعية بنصوصها العقابية ، مثل تأمين الشهود ومنع الإعتداء عليهم و التأثير عليهم مما يحقق الإستفادة منهم كدليل في الإثبات ولما لها من أهمية كبيرة في ذلك . ولتوضيح ذلك سوف يتناول الباحث أمرين مقسمين في مبحثين هما :-

١-إلتزامات الشاهد بين المسؤولية والحماية .

٢-تجريم الأفعال الواقعة على الشهود.

المبحث الأول

إلتزامات الشاهد بين المسؤولية و الحماية

هناك اختلاف بين المحاكم الجنائية عن غيرها من المحاكم ، بسبب اختلاف الوقائع التي تعرض على هذه المحاكم ، ويكون دور القاضي إيجابي أمام المحاكم الجنائية في الدعوى المعروضة عليها ، حيث أن إلتزام الشاهد بأداء الحقيقة هو من القواعد العامة ، ويجب أن تكون شهادته محايدة وموضوعية .

و موضوع الشهادة له أثر على الحماية المقررة للشاهد . و المقصود بالموضوعية : هي مدى صدق وصحة الوقائع التي يدلي بها الشاهد بدون أي تأثير خارجي أو داخلي ، فقد تضفي صفة

[1].زيدان ، محمود زكي زكي :الحماية الجنائية للشهود،مرجع سابق.،ص63

الشاهد عليه .[1]ولكن هناك سؤال تم ملاحظته من قبل الباحث وهو أن الشاهد تتغاير شهادته ، فما المبرر من حمايته ؟ وهل يتم إضافة الحماية لشاهد الممتنع عن الحضور والشاهد الممتنع عن حلف اليمين ؟ هل هناك استثناء من الإلتزامات؟ وهل لهم حماية أم لا ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يجب أن نوضح ماهي إلتزامات الشاهد في الدعاوى الجزائية ، ومدى إمكانية إضافة الحماية على من يخل بهذه الالتزامات. سوف يقسمها الباحث الى أربع مطالب ليتم الإجابة عنها.

المطلب الأول : الإلتزام بالحضور .

المطلب الثاني: الإلتزام بحلف اليمين .

المطلب الثالث: الإلتزام بأداء الشهادة .

المطلب الرابع : الإلتزام بقول الحقيقة.

المطلب الأول

الإلتزام بالحضور

ماهية الإلتزام بالحضور:

يعني أن يظهر الشاهد نفسه بالمكان والزمان المحددين من قبل النيابة والمحكمة ؛ للإستماع إلى أقواله كون الشهادة هي وسيله إثبات جنائي ، ويجب عليه البقاء في المكان إلى أن يتم الإذن له بالذهاب منه .

أن التزام الشاهد بالحضور يختلف باختلاف مراحل الدعوى ونعرض ذلك بثلاثة فروع :

الفرع الأول : التزام الشهود بالحضور في مرحلة الإستدلال .

الفرع الثاني: التزام الشهود بالحضور في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الثالث: التزام الشهود بالحضور في مرحلة المحاكمة.

[1] الغريب ، م.محمد عبد: شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية لنشر ،سنة 1905ص1389.

الفرع الأول

التزام الشهود بالحضور في مرحلة الإستدلال .

تعتبر مرحلة الإستدلال من أهم المراحل التي تعتمد عليها الدعوى لكونها خطوه تمهيدية لنشوء الدعوى الجزائية ، ولا تدخل في مراحلها وهي مرحلة قضائية .

يعرف الإستدلال بأنه: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت ؛ كي تتخذ سلطات التحقيق القرار بناء عليها فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية.[1]

يرى الباحث أن حضور الشاهد في مرحلة الإستدلال ضروريا كون أنه من الممكن أن يساعد مأمور الضبط القضائي في الكشف عن معالم الجريمة .

الفرع الثاني

التزام الشهود بالحضور في مرحلة التحقيق االبتدائي

التحقيق الجنائي نوعان: ابتدائي و نهائي، الفرق بينهم من حيث من يقوم به ؛ فالتحقيق الإبتدائي

تباشره النيابة العامة في الأصل، وقد يقوم به قاضي التحقيق استثناء. أما التحقيق النهائي فتباشره المحكمة التي رفعت إليها الدعوى.

والفرق أيضا في دعوة حضور الشهود في المرحلة الأولى يكون من النيابة العامة بناء على أمر المحقق، أما في مرحلة المحاكمة فإن الشهود يكلفون بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة المحضرين[2].

الفرع الثالث

التزام الشهود بالحضور في مرحلة المحاكمة

يلتزم الشاهد بالحضور أمام المحكمة في اليوم المحدد للجلسة وذلك فور تكليفه بالحضور، حتى ولو كان من الأشخاص المعفون من الشهادة ؛ وذلك لأن الحضور والإلتزام به واجب وغير

---

[1] منطاوي، أ. محمد محمود: الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب، المركز القومي لإصدارات القانونية، ط1، 2015، ص 8

[2] عوض،محمد عوض:المبائ العامة ي قانون الاجراءات الجنائية ،منشاة المعارف بالاسكندرية ،بدون نشر ،ص 346

معفي الشاهد من الشهادة ، لأن هذا الإعفاء لا يمكن التحقق منه ، إلاعن طريق القاضي، وهو ما لا يكون إلا بعد حضور الشاهد أمام المحكمة[1].

المطلب الثاني

إلتزام الشاهد بحلف اليمين

الفرع الاول

ماهية اليمين

القسم الأول: تعريف حلف اليمين:

اليمين يعني القوة ، وسميت أحد اليدين باليمين لزيادة قوتها عن الأخرى ، وقد سمي الحلف باليمين يمينا؛ لأنه يقوى به أحد الأطراف عن الطرف الاخر، حيث يقصد بحلف اليمين : تلاوة الشخص صيغة اليمين بالصور التي حددها القانون أمام سلطة يتعهد بأن يلتزم مسلك معين (مثل قول الحقيقة في واقعة).

القسم الثاني: صيغة اليمين:

وجد خلاف بين الأنظمة القانونية و اتضح من خلاله وجود أشكال مختلفه لتحليف اليمين :-

١-الشكل الديني : يوجه القاضي للشاهد أن يحلف اليمين بالله بأن يقول الحقيقة ولا شيء غيرها .

٢-الشكل العلماني : أن يحلف الشاهد أن يقول الحقيقة التي تستقر بنفسه وضميره بقول : أقسم على ذالك .

٣-الشكل العادي: وهي أن يوجه القاضي للشاهد عبارة معينة ، مثل هل أنت تؤكد على قول الحقيقه الموجودة في نفسك وضميرك ، فيقول الشاهد نعم أؤكد .[2]

[1] المرصفاوي، د. حسن المرصفاوي: في أصول الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف،سنة 1998 ،ص 647

[2] بكري ،د. بكري يوسف: المسئولية الجنائية للشاهد ،مرجع سابق ،ص 7.

المطلب الثالث

الإلتزام بأداء الشهادة

إذا دعي شخص ما للشهادة فيجب ألا يرفض الإدلاء بها، فهي واجب قانوني ، فالشاهد يساهم في خدمة العدالة بتقديمة معلومات ضرورية حتى تبين الحقيقة في الدعوى .

ونصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2003 على أنه " إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين دون عذر قبول يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين يناراً ولا تزيد عن مائة دينار أردني وما يعادلها بالعملة المداولة قانونيا ، أو الحبس مدة أسبوع أو كلتا العقوبتين ، فاذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز اعفاؤه من العقوبة ".

يرى الباحث أن عدم التزام الشاهد بأداء الشهادة يرتب عليه عقوبة وفق القانون فأداء الشهادة واجب للحفاظ على العدل .

المطلب الرابع

إلتزام الشاهد بذكر الحقيقة

يجد الباحث من خلال اطلاعه على قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005 أن المشرع الفلسطيني ذكر هذه الجريمة بمصطلح بما يعرف بإعاقة سير العدالة والتي عرفته المادة 1من ذات القانون بأنه استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الأداء بشهادة زور أو للتدخل في الأداء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القرار بقانون.

سوف نتحدث في هذا المطلب عن شهادة الزور كونها مهمة من خلال بيان ماهيتها ، وأركانها و جزاء مقترفيها في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ماهية شهادة الزور .

الفرع الثاني : أركان جريمة شهادة الزور .

الفرع الثالث : جزاء الإخلال بالإلتزام بقول الحقيقة.

الفرع الأول

ماهية الشهادة الزور

في الشريعة الإسلامية: حرم الله تعالى الشهادة الزور واعتبرها من الكبائر لما تسببه من إفساد للمجتمع و إشاعة الفوضى ، و إثارة القلق فيه ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾.[1]

وقد أكد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك عندما سئل عن الكبائر فقال " الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس والشهادة الزور " .[2]

وقد بين قانون العقوبات الفلسطيني الساري رقم 16 لسنة 1960 معنى الشهادة الزور في المادة (214) منه التي نصت على أنه :" من شهد زورا أمام السلطة القضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسال عنها ، سواء أكان الشخص الذي يؤدي الشهادة مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث أشهر" . واعتبرها المشرع المشرع الفلسطيني من جرائم الفساد في المادة 1 قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005 التي تم ذكرها سابقا .

إلا أن القانون المصري لم يعرف الشهادة الزور، ولكن الشراح عرفوها بأنها: فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهدا في دعوى مدنية أو جنائية ، فيقرر - عمدا - ما يخالف الحقيقة بقصد التضليل .[3] وقد حددت محكمة النقض المصرية في أحكامها القديمة و الحديثة ماهية الشهادة الزور بقولها : إذا قرر الشاهد - لمتهم أو عليه - ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء الذي يقرره من ذلك هو " شهادة زور" . وقد حكمت بأن : ما يبطله القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهما يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن

---

[1] سورة الحج ،اية رقم 30.

[2] حديث اخرجه مسلم ،واخرجه البخاري في كتاب الشهادات ،باب في شهادة الزور وكتمان الشهادة ،حديث رقم 2510.

[3] عبد الخالق، م.إبراهيم: جرائم الشهادة الزور واليمين الكاذبة، المكتب الفني الإصدارات القانونية ،سنة2011،ص9

نفسه ، ففي هذا الحالة تتم مسائلته كشاهد زور محل نظر . أما الذي يقرر الكذب إضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذي يعاقب على شهادة الزور. [1]

الفرع الثاني

أركان جريمة الشهادة الزور

وهناك ثلاث عناصر لكي تقوم جريمة الشهادة الزور :

- العنصر المفترض لجريمة الشهادة الزور .

- الركن المادي لجريمة الشهادة الزور .

- الركن المعنوي لجريمة الشهادة الزور.

القسم الاول: العنصر المفترض في جريمة الشهادة الزور: حيث يجب أن تتم الشهادة أمام القضاء فقط سواء كانت الدعوى مدنية أم جنائية ، فإذا تمت الشهادة أمام جهة قضائية كأن تتم أمام مأذون شرعي لتوثيق عقد الزواج فلا تعد شهادة زور ولا عقاب عليها لانها لم ترفع أمام جهة قضائيه . وبناء على هذا فالأقوال التي يدلي بها الشاهد لدى النيابة العامة أو المحقق أو مأمور الضبط القضائي غير معاقب عليها بجريمة شهادة الزور.[2]

القسم الثاني: الركن المادي لجريمة الشهادة الزور: يشترط حتى تقع جريمة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ما أدلى به من أقوال في الدعوى حتى إقفال باب المرافعة . ومتى ما أقفل باب المرافعة نكون بصدد جريمة شهادة الزور، ويكون عدول الشاهد عن أقواله بعد إقفال باب المرافعة لا تأثير له على العقوبة . وقد تحدثت عن ذلك محكمة النقض حيث حكمة بأن جريمة شهادة الزور لا تتحقق إلا اذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة ، حتى إنتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية ، بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن. [3]

القسم الثالث : الركن المعنوي لجريمة الشهادة الزور:

---

[1] الطعن ،رقم 1493, 1943/6/21.

[2] فودة م. عبد الحكم، الموسوعة الجنائية الحديثة المجلد الثالث،دار الفكر القانوني،سنة 2002،ص53

[3] الشواربي، عبد الحميد: المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، دار المطبوعات، سنة 1985 ،ص 260

تعد شهادة الزور من الجرائم العمدية ، التي يتوافر فيها القصد الجاني (العلم و الإرادة) ، ويتوفر القصد متى يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد الاحتيال على القضاء او تضليل القضاء .

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بإلتزام الشاهد بذكر الحقيقة

لقد أكد المشرع الفلسطيني في الماده (214) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التي تم ذكرها سابقا في الرسالة صفحة 42 انه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في الافعال التي حددتها الماده.

وان إذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها ، حكم عليه بلأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات."

المبحث الثاني

تجريم الافعال الواقعة على الشاهد

سوف يقوم الباحث بتقسيم المبحث في مايلي:-

المطلب الاول : جريمة رشوة الشهود .

المطلب الثاني : جريمة الإكراه الواقعة على الشهود .

المطلب الثالث : جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر.

المطلب الاول

جريمة رشوة الشهود

الفرع الأول: ماهية رشوة الشهود .

الفرع الثاني : إجرام المرتشي .

الفرع الثالث: عقوبة الرشوة.

الفرع الأول

ماهية رشوة الشهود

أولا: تعريف جريمة الرشوة :

الرشوة هي الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة ، وهي تقتضي وجود شخصين لصاحب المصلحة الراشي وموظف أو مستخدم يطلب أو يقبل أو يأخذ وعدا أو مقابل قيامه بفعل أو امتناعه عن فعل من أفعال وظيفته .[1] فهي فعل يرتكبه موظف عام ، أو شخص ذو صفة عامة عندما يتاجر بوظيفته أو يستغل سلطة مخولة له وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء فعل من أفعال وظيفته أو الإمتناع عن فعل أو الإخلال بواجبات وظيفته .[2]

ثانيا : المركز القانوني للشاهد في جريمة الرشوة :

انقسم الفقهاء إلى رأيين :

الرأي الأول :

ذهبوا إلى أن الشاهد هو موظف عام لأنه يساعد القضاء بشهادته في الحصول على الحقيقة والوصول اليها .

وانقسموا إلى اتجاهين :

الإتجاه الأول : اتجهوا إلى أن الشاهد هو موظف في جريمة الرشوة فقط لأن الشاهد هو الذي يشارك في تحقيق العدالة حيث أن شهادته توثر في الحكم وممكن أن تكون سبب في الخطأ القضائي ، واستدلوا بنص المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 " إذا

[1] هرجة،م. مصطفى مجدي: جرائم الرشوة، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر، ص4.

[2] بهنام، رمسيس: شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة دار المعارف، سنة 1997 ،ص 3.

قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة.[1]

الإتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الإتجاه أن صفة الموظف العام تنطبق على كل حالات الشهادة وليس بشأن جريمة الرشوة فقط ومن ثم يصبح خاضعا لحكم الموظف العام في جميع المسائل الجنائية .[2] وهذا الرأي منتقد لأن:

١. الشاهد لا تجري عليه أنظمة الدولة فهو ليس موظف عام .

٢. الشاهد يحضر من تلقاء نفسه لأداء الشهادة المكلف بها.

٣. عدم ورورد نص قانوني ينص على ذلك .[3]

الرأي الثاني : الشاهد مكلف بخدمة عامة :

حيث كانت حججهم كالآتي:

١. أن القانون هو الذي يلزم الشاهد بالحضور للإدلاء بشهادته .

٢. أن وظيفة الشاهد هي خدمة العدالة .

٣. أن كل من المترجم و الخبير والمرشد مكلفون بخدمة عامة فإن هذا الحكم يجب أن يسري على الشاهد أيضا ، فيجب أن يحصل الشاهد على حماية قانونية كونه يساعد السلطة وينقل إلى حيز الدعوى دليلا جديدا [4].

ونص المشرع الفلسطيني في المادة 214 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م التي تم ذكرها سابقا في صفحة 42 على شهادة الزور واعتبرها بمثابة رشوة شهود ويطبق النص عليها.

ونص المشرع المصري في المادة رقم ٢٨٩ من قانون العقوبات أنه : " إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما ، يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.[1].

---

[1] البرشاوي، د. شهاد :رسالة سابقة، ص 47.
[2] المسؤلية، د. أحمد يوسف :المركز القانوني للشاهد، رسالة سابقة، ص 64.
[3] البرشاوي، د. شهاد :رسالة سابقة، ص475و476
[4] البرشاوي، د. شهاد :رسالة سابقة، ص480و481

يؤيد الباحث الإتجاه الأول الذي عد الشاهد موظفا عاما ذلك لأن الشاهد يقوم بخدمة عامة ويتم إخضاعه لنصوص الرشوة إذا كانت شهادته قد تمت بناء على أخذه لعطية أو قبوله لوعد وبذلك يكون المشرع قد اعتبره موظفا عاما .

الفرع الثاني

إجرام المرتشي

طبقا لنص المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري ونص المادة 214 من قانون العقوبات الفلسطيني يتضح لنا أن جريمة رشوة الشهود لها صورتان وذلك حسب صفة الشاهد في الدعوى:

الصورة الأولى : إذا كان شاهدا في دعوى مدنية أو جنائية.

الصورة الثانية : إذا كان طبيبا أو جراحا او قابلة .

وسنتناول كل صورة على حدة:

الصورة الأولى: رشوة الشاهد في الدعوى المدنية أو الجنائية.

يجب علينا أن نبين أركان جريمة رشوة الشهود بركنيها المادي والمعنوي وذكر الركن المفترض :

أولا : أركان جريمة الرشوة :

أ. **الركن المفترض :** المقصود فيه أن يكون للشاهد صفة خاصة .

وللركن المفترض ثلاثة شروط ألا وهي :

1. توافر صفة الشاهد : يتطلب القانون بالمرتشي صفة الشاهد في حين أنه لم يتطلب في الراشي أو الوسيط أيه صفة أخرى . وكما اشترط أن تكون الشهادة قد أديت شفاهة أمام القاضي في دعوى قائمة سواء جنائية أو مدنية .

2. أن تكون الشهادة كاذبة : وهذا أمر مفروغ منه ، فلا يعد الموظف مرتشيا إذا كانت الشهادة حقيقية أو إذا كان الشاهد يعتقد صدقها لانتفاء القصد .

3. أن يكون الشاهد قد قبل لإدلاء شهادة الزور عطية أو وعدا بعطية.

---

[1] زيدان ، محمود زكي زكي: الحماية الجنائية للشهود،مرجع سابق، ص220الي ص225.

فلا تتحقق جريمة رشوة الشهود إذا تخلف شرط من هذه الشروط ، ويترتب على ذلك أن الأشخاص الذين أجاز القانون سماع أقوالهم على سبيل الإستدلال فقط بدون حلف يمين لا يتم عقابهم على شهادة الزور ورشوة شهود .

ب . الركن المادي : يتشابه الركن المادي مع الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري ولكن بإضافة الطلب الذي يصدر عن الطبيب أو الجراح أو القابلة بإرادته المنفردة إيجابا بالرشوة بحيث يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره .

و يقع فعل الرشوه بطريقتين :

1-القبول : تقع جريمة رشوة الشاهد فور قبول المرتشي العطية من الراشي سواء كان القبول صراحة أو ضمنا .

2-الأخذ : حيث يسمى " بالرشوة المستعجلة " وهو يقع بمجرد استلام الشاهد او انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة .

وبذلك يكون المشرع حصر النشاط الإجرامي على قبول العطية أو الوعد بها على صورتي الأخذ والقبول فقط واستبعد الطلب .

ج . الركن المعنوي : جريمة رشوة الشهود هي جريمة عمدية حيث يجب أن يتوفر لدى فاعلها القصد الجنائي بشقيه : العلم و الإرادة .

١. العلم : حيث يتطلب ذلك أن يكون الشاهد عالما بما يتقاضاه مقابل أداء شهادة الزور أو الإمتناع عنها ، وإذا كان لا يعلم ذلك ينتفي القصد الجرمي عنه .

٢. الإرادة : تتجه إراده الشاهد إلى قبول أو أخذ العطية ، ففي حال تظاهر الشاهد بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي لا يتوفر القصد الجرمي لأن ذلك لا يفيد إرادة آخذه ما لم يثبت أنه علم أنها رشوة مقابل شهادته زورا .

الصورة الثانية : كون الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة .

تنص المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري على أنه :" إذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة ، وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عملية لأداء الشهادة الزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة " .

وقد بينت هذه الفقرة الصورة الثانية من طائفة الأشخاص الذين يساهمون في خدمة عامة ، وقد رأت أن صدق هؤلاء في أعمالهم أمر يقتضيه الأمن الإجتماعي مما يعين معه توفير الحماية وبذلك تشديد العقاب .

الفرع الثالث

عقوبة رشوة الشهود

1 .التشريع الفلسطيني : نص المشرع في المادة 214 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م التي تم ذكرها في الصفحة 42 من الرسالة حيث أن الحالات التي ذكرها المشرع في البند الأول يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . وأيضا في البند الثاني من نفس المادة على الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات. وفي البند الثالث من نفس المادة حيث نص على أنه :" وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، تخفض نصف العقوبة".

2. التشريع المصري : تنص المادة 289من قانون العقوبات المصري التي تم ذكرها سابقا في صفحة 48 من الرسالة حيث أفادت أن شهادة الزور أشد عقوبات من الرشوة ".

ويرى الباحث أن جريمة الرشوه تعتبر شهادة زور إذا كان الموظف شهد خلاف الحقيقة في حكم وظيفتة على شيئ بمقابل .

3. التشريع الفرنسي : تنص المادة 443 من قانون العقوبات الفرنسي أن " اللجوء إلى الوعد أو العروض أو العطايا أو التهديد أو المناورات وكذلك الرسائل الإحتيالية أثناء الإجراءات المتعلقة بالدعوى القضائية أو الدفاع أمام العدالة متى كان القصد منه حمل الآخرين على القيام بفعل أو تقديم مستند أو شهادة زور أو كان الغرض هو حملهم على الإمتناع عن عمل أو تسليم مستند يعاقب الفاعل ذلك بالغرامة التي مقدراها٤٥٠٠٠ يورو والسجن ثلاث سنوات ". [1]

[1] عقوبة الرشوه ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2\9\2022.

4. التشريع الإنجليزي : عاقب المشرع الإنجليزي المرتشي بنفس عقوبة شاهد الزور وهي الأشغال الشاقة التي لا تقل عن مدة سبع سنوات.[1]

المطلب الثاني

جريمة إكراه الشهود

سوف يعمل الباحث على تقسيم المطلب في مايلي :

الفرع الاول: تعريف الإكراه.

الفرع الثاني : أركان جريمة إكراه الشهود .

الفرع الثالث : عقوبة جريمة إكراه الشهود .

الفرع الاول

تعريف الإكراه

الإكراه لغة : وهو قهر الإنسان على شيء .[2] أما اصطلاحا : فهو إجبار الإنسان لغيره للقيام بما لا يرضاه على وجه خارج عن اختياره .[3]

الإكراه بشكل عام : هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق دون رضاه.[4]

الإكراه على الشهادة : هو إرهاب وتخويف الشاهد حين إدلائه لشهادته فيدلي بها على الوجه المخالف لإرادته نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بماله أو بأهله بدون وجه حق .[5]

وهناك ثلاثة أشكال لتهديد الشهود وإكراههم :

الشكل الأول : هو النمط التقليدي للتهديد العلني أو استخدام القوة ضد الشاهد.

الشكل الثاني : وهو استخدام المجتمع والأسرة والتخويف الثقافي الذي يحصل في أماكن حضرية مثل الخوف من التشهير بالسمعة أمام المجتمع فيقوم الشاهد بشهادة خلاف للحقيقة .

Article434 - 15 Jean - Louis Mouralis _ Preuve: modes de prevue _ janv. 2011 (actualisation: mai 2018) Répertoire de droit civil _D. _ Section 1re - Conditions de recevabilité du témoignage

[1] د المسؤلية، . أحمد يوسف :مرجع سابق ، ص 1.

[2] معجم الوجيز ،ص533.

[3] الزلمي ، د.مصطفى ابراهيم :موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والتشريعات العربية ،سنة 205،ص364 .

[4] مجلة الأحكام العادلية ،المادة 948

[5] سرور ، د.احمد فتحي: مرجع سابق،894.

الشكل الثالث: هو التخويف المتوقع الذي يحدث في حالة قيام الشاهد بتغيير شهادته أو امتناعه عن الشهادة خوفا من انتقام الجاني.[1]

الفرع الثاني

أركان جريمة إكراه الشهود

الركن المادي : ويتمثل في الرهبة التي تقع بالنفس والتي تتأثر بها إرادة الشخص . [2] وهو أن يقوم بضرب المكره ضربا مبرحا أو تعذيبه فيضطر إلى قبول الفعل تخلصا من استمرار الألم [3].

ويقسم الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي .

1. الإكراه المادي : لقد ورد اختلاف بين الفقهاء في تعريف الإكراه المادي ، فعرفه بعضهم بأنه " قوة مادية تقع على شخص فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة. وآخرون عرفوه بأنه " قوة إنسانية عنيفة مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين ، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي . فالشاهد يقوم بتنفيذ السلوك المكره عليه مع انعدام إرادته ، ويتحقق الإكراه المادي بأي وسيلة تمس جسم الشاهد سواء تألم منه الشاهد أم لا .

وهناك شرطين للإكراه حتى يكون سببا في الإمتناع عن الشهادة وهما :

أ: ألا يكون الشاهد قادر على توقع القوة المادية التي أثرت على إرادته.[4]

ب: ألا يكون بإمكان الشاهد تفادي الإكراه المادي الذي يتعرض له. [5]

2. الإكراه المعنوي : هو التهديد بإلحاق ضرر معين بالشخص لحمله على القيام بفعل فيقوم به خوفا من وقوع الضرر المهدد به .[6]و اختلف فقهاء القانون في تعريف الإكراه المعنوي

---

[1] تغير الشاهد شهادته ، ،رابط الكتروني،تاريخ الدخول 5\8\2022.
)Michael H. Graham _ WITNESS INTIMIDATION_Florida State University Law Review _ SUMMER, 1984 _ P3
[2] السنهوري،الوجيز في شرح القانون المدني،1966،ص129.
[3] تكروري ،ا.عثمان :انعقاد العقد ،المطلب السادس ،الفرع الأول الاكراه ،متفرقات ،سنة 2022
[4] الشاذلي، د. فتوح عبد الله :شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات، 2007 ،ص 1.
[5] أبو خطوة، د. أحمد شوقي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دون ناشر، دون سنة نشر، ص55.
[6] تكروري ،ا.عثمان: نفس المرجع السابق

لاختلاف النظرة للقوة المؤدية للإكراه المعنوي إن كانت قوة مطلقة أو قوة نسبية ، فأدى ذلك إلى انقسام الفقه إلى اتجاهيين :

الإتجاه الأول : عرف الإكراه المعنوي بأنه القوة التي تمارس على نفسية الشخص فتؤدي إلى انعدام إرادته . [1]

الإتجاه الثاني : عرف الإكراه المادي بأنه الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر تحمله على التوجه نحو سلوك معين ويشمل حرية الإختيار لدى الفرد ويكون ذلك تأثير الخوف أو الخطر . [2]

يرى الباحث أن الإكراه المعنوي هو ذلك الإكراه الذي يقع على نفسية الشخص وليس جسده ويؤثر على الإرادة ولا يعدمها على عكس الإكراه المادي الذي يقع على ماديات الشخص أو جسده ويعيق اختياره ويعدم إرادته بشكل تام .

وللإكراه المعنوي صورتان :

الصورة الأولى : تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة بتعذيب الشاهد أو حبسه لتغيير شهادته او إرغامه على عدم الإدلاء بها . [3]

الصورة الثانية : التهديد ، وذلك كمن يهدد الشاهد بإلحاق الأذى بأحد أفراد عائلته إذا لم يلب طلبه في الإدلاء بالشهادة ومن ثم فإن هذا التهديد يحدث رهبة في نفس الشاهد ويؤثر على شهادته ، دون أي أذى مادي أو تعرض للشاهد .[4]

شروط الإكراه المعنوي الواقع على الشاهد :

١. أن يكون الخطر واقعا على النفس وجسيما ولا دخل لإرادة الشاهد في وجوده.

٢. أن يتم التأثير في الإرادة بمقتضى وسيلة غير مشروعة في ذاتها مهما كانت طبيعتها أو مقدارها .

٣. العلاقة السببية ، يشترط في التأثير أن يقع قبل تأدية الشهادة ، أو أن يكون مصاحبا لها ، وأن يكون هو السبب الذي دعا الشاهد إلى الكذب في شهادته أو عدم تأديتها . [1]

---

[1] المرصفاوي، د.حسن :قواعد المسؤولية في التشريع العربي ،سنة 1972،ص212.
[2] سرور ، د.احمد فتحي: مرجع سابق ،ص893.
[3] عبد الفتاح ، د.محمد السعيد :اثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية ،رسالة دكتواة ،جامعة المنصورية ،سنة 2002،ص75.
[4] عبد الفتاح ، د.محمد السعيد :مرجع سابق ،ص75.

الركن المعنوي : جريمة إكراه الشهود تقع بصفة عمدية على الشاهد للتأثير عليه من المكره إما لحمل الشاهد على عدم تأدية الشهادة أو إجباره على أن يشهد زور .[2]

الفرع الثالث

عقوبة جريمة إكراه الشهود

١.التشريع الفلسطيني: حيث نصت المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 " الساري في الأراضي الفلسطينية "على أن : كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شانها أن تؤثر على أي شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا . [3]

يرى الباحث أن المادة 224 تتحدث عن الإكراه المعنوي .

2. التشريع المصري : تنص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات أن :" من أكره شاهدا على أداء الشهادة أو على شهادة الزور ، يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في مواد سابقة . حيث يكون عقاب المكره بمثل عقاب شاهد الزور ، ومن ثم يعاقب المكره في الجناية بعقوبة الحبس . [4]يعاقب بالإعدام إذا تسبب بشهادته في إعدام المشهود ضده . [5]

إذا حكمت المحكمة بمعاقبة المشهود ضدة يعاقب المكره بالسجن المشدد أو السجن . [6] ويعاقب في الجنحة والمخالفة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .[7]

3.التشريع الفرنسي : المشرع الفرنسي حدد عقوبة الإكراه حسب العنف الواقع على الشاهد ، فإذا أدى الإكراه إلى عجز الشاهد عن القيام بعمله لمدة تزيد عن ثمانية أيام يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة مقدارها ٤٥٠٠٠ يورو (م ٢٢٢/١٢) قانون العقوبات .

واذا أدت أعمال العنف إلى عجز مدة لا تزيد عن ثمانية أيام يعاقب وفقا للمادة ٢٢٢/١٣ بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥٠٠٠ يورو. أما إذا أدى الإكراه إلى المساس بسلامة الجسد فيعاقب بالسجن لمدة ثلاثين عاما إلى السجن المؤبد (م ٢٢١/٤). [1]

---

[1] د البراوي، . محمد سامي: استجواب المتهم، دار النهضة، 1969 ،ص4.
[2] د حسن ، .علي عوض: جريمة شهادة الزور ،دار الكتب القانونية ،سنة 2005،ص95.
[3] قانون العقوبات الاردني ،مرجع سابق ،المادة 224.
[4] قياسا على المادة 294 من قانون العقوبات: "كل من شهد زورا لمتهم في جناية يعاقب بالحبس .
[5] مراد، م. عبد الفتاح: التعليق على قانون العقوبات المعدل، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، بدون تاريخ نشر،ص143.
[6] اما إذاكانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الاعدام ونفذت يحكم ايضا على من شهد زورا.
[7] نص المادة 296، كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

4. التشريع الأمريكي : نصت المادتين (١٥١٢ و ١٥١٣) من قانون حماية الشهود لسنة ١٩٨٢ على عقوبة الإكراه التي يتعرض لها الشهود وصور هذا الإكراه . حيث تنص المادة ١٥١٢ أن : أ. أي شخص يستخدم -متعمدا - التهديد أو القوة البدنية ضد شخص آخر بنية :

١. التأثير على شهادة أي شخص في إجراءات رسمية. ٢. التسبب في قيام أي شخص بأي من التالي :

- حجب شهادته أو حجب سجل أو وثيقة عن أي إجراءات رسمية .

- تغيير أي شيء - عمدا - أو تشويهه بهدف التأثير في سلامته أو كونه متاحا للإستخدام في إجراءاته الرسمية .

- التهرب من استدعاء قانوني يكلف هذا الشخص بالمثول كشاهد أو باستخراج سجل أو وثيقة في أي إجراءات رسمية .

- التغيب عن أي إجراء رسمي يكون قد حصل استدعاء للشخص لحضوره بشكل قانوني . وهنا تكون العقوبة بغرامة لا تزيد عن ٢٥٠٠٠٠ دولار ، أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات أو كليهما معا.

ب- أي شخص يزعج أو يضايق متعمدا شخصا آخر يعيق أو يثني أي شخص عن :

١. حضور أي إجراء أو الإدلاء بشهادته .

٢. إبلاغ ضابط تنفيذ القانون أو القاضي بجريمة أو إمكانية إرتكابها .

وهنا تكون العقوبة غرامة بمبلغ لا يزيد عن ٢٥٠٠٠ دولار ، أو بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو كليهما معا .

وتنص المادة ١٥١٣ أيضا على حماية الشاهد من الإكراه والإنتقام منه للإدلاء بشهادته مقررة أن :" أ . أي شخص يتعمد أن يسبب إصابة جسدية لأي شخص أو يتسبب في الإضرار بممتلكات أي شخص آخر ، أو يهدد بالقيام بذلك بنية الإنتقام من أي شخص بسبب : ١. حضوره كشاهد أو طرف في أي إجراء رسمي أو التأثير على وثيقة أو دليلا يقدمه الشاهد .

---

[1] العدالة الفرنسية ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2022\8\5 .
Jean paradel: la protection duteme contre les pressions aspectsdu droit penal francais revue international de criminalogieetade poilic technique 1966 p163

٢. أي معلومات تتعلق بارتكاب جريمة أو إمكانية ارتكاب جريمة . فهنا تكون العقوبة غرامة لا تزيد عن ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو كلتا العقوبتين ."[1]

المطلب الثالث

جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر

سنتناول هذه الجريمة في ثلاثة فروع :

الفرع الاول : تعريف جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر .

الفرع الثاني: أركان جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر .

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر .

الفرع الأول

تعريف جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر

قديما كان يتم نشر الجرائم بواسطة الصحف والمجلات ونشرات الأخبار والبرامج التي كانت متخصصة في نشر أخبار الجرائم بكل تفاصيلها الدقيقة ، بينما حديثا فإن أغلب البرامج تبث الآراء والأخبار الصحيحة وغير الصحيحة الأمر الذي بدوره يؤثر على آراء الشهود . ولا ننسى دور مواقع التواصل الإجتماعي والتطورات التنكنولوجية المستحدثة في التأثير على الرأي العام وبالتالي التأثير على آراء الشهود . وتعد علانية المحكمة هي الاصل في ذلك .[2]

حيث نصت المادة 224 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 " التي تم ذكرها سابقا بالرسالة على هذه الجريمة .

وحددت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري طرق النشر المقصود بها والتي تشمل : الصياح بالقول أو ترديد القول في الأماكن العامة والطرق أو إذاعتها بشكل لا سلكي أو أي طريق قد يؤثر على الشهود ويعمل على تغيير آرائهم .[3]

---

[1] قانون حماية الشهود الامريكي ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 8\8\2022.
Douglas J. Kepple :The Victim and Witness Protection Act of 1982: Retroactive Application for Continuing Crimes, 58 Fordham L. Rev. 87 (1989) p 89, Available at: http: //ir. lawnet. fordham. edu/flr/vol58/iss1/3

[2] الابشيهي، د. عمرو محمد فوزي: جرائم النشر والإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا،ص2.

[3] الشواني، د. نوزاد :مرجع سابق، ص13.

وكما نصت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده" . وبذلك يكون القانون المصري قد نص على عدم جواز نشر أية أمور من شأنها التأثير على الشهود .

الفرع الثاني

أركان جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر

سوف يتم تقسيم أركان هذه الجريمة إلى ثلاثة أركان وهي :

الركن المفترض و الركن المادي و الركن المعنوي .

القسم الأول: الركن المفترض : تعد العلنية من أهم أركان جريمة التأثير على الشهود بطريق النشر . حيث نصت المادة 73 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 " القانون الساري في الأراضي الفلسطينية " على صور العلنية المتثملة بـ :

1- الأعمال والحركات إذا وقعت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة ، غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي انسان موجود في المكان المذكور.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

وكما حددت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري صور العلنية وجاء فيها : " يعتبر الكلام أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو مكان آخر مطروق ، أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى . ويكون

الإيماء علنا إذا حدث في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يمكنه رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان . وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل عليه إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو وتم عرضها للبيع في أي مكان ."[1]

الركن الثاني: الركن المادي: يقوم هذا الركن في هذه الجريمة على النشر الذي ينصب على موضوع معين يتمثل بأمور من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة أو الشهود أو الرأي العام . فالنشر هو سلوك مادي يرتكبه الجاني لإعلام الجمهور بأمور يمنعها القانون أو يعاقب على إذاعتها أو نشرها .[2]

يعرف الرأي العام بأنه : الحكم الصادر عن المجتمع في مسألة عامة مهمة بعد بحث واع ومعقول فيثير ذلك بلبلة في المجتمع ، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على شهادة الشهود من قبل الرأي العام وخوفهم من الجمهور ، لذلك حظر المشرع التأثير في الراي العام.

الركن الثالث : الركن المعنوي: هذه الجريمة هي جريمة عمدية لا يشترط فيها القانون قصدا جنائيا خاصا . ويتوفر القصد الجنائي في الوقت الذي تتوفر لدى الشخص إرادة العلنية و وقوع الشهود تحت تأثير العلانية والنشر .[3]

الفرع الثالث

عقوبة جريمة التأثير على الشهود عن طريق النشر

أولا: التشريعات العربية :

1. التشريع الفلسطيني : نصت المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة1960 " القانون الساري في الأراضي الفلسطينية التي تم ذكرها سابقا على عقوبة التاثير على الشهود عن طريق النشر.

2. التشريع المصري : نصت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات المصري على عقوبة جريمة التأثير على الشهود بنصها :" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن

[1] الطعن رقم 688لسنة 1942 .
[2] سيد كامل، د.شريف:جرائم النشرفي القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة ،دار النهضة العربية ، سنة 2010،ص.225.
[3] كامل ، د.شريف: النظرية العامة للخطا في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1992ص243.

خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من تقع منه جريمة التأثير على الشهود بطريق النشر ".[1]

3. التشريع العراقي : نصت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى العقوبتين ، من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا من شانها التأثير في الحكام أو القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء ، أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق و أمورا من شانها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الإختصاص . فإذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.[2]

ثانيا : التشريعات الغربية :

١. التشريع الفرنسي : تنص المادة ١٦/٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي أن :"كل من ينشر قبل صدور الحكم النهائي تعليقات للتأثير في شهادة الشهود أو قرارات سلطة التحقيق أو المحكمة يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة يبلغ مقدارها ٧٥٠٠ يورو . [3]

٢. التشريع الإنجليزي : نصت المادة ٤ من قانون إزدراء المحكمة في إنجلترا على أنه :" إذا كان النشر أو الإذاعة يعرقل سير العدالة فإنه يعد إهانة للمحكمة حتى ولو لم يقصد ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر جزء من تقرير الإجراءات المتبعة إذا كان الهدف هو تفادي عرقلة سير المحكمة.[4]

المطلب الرابع

جريمة الكشف عن هوية الشهود

صدر قرار بقانون من مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 7 لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين وأيضا حمياية الشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد و أقاربهم و الأشخاص وثيقي

[1] قانون العقوبات المصري ،مرجع سابق ،مادة 186.
[2] قانون العقوبات العراقي ،مرجع سابق ،المادة 235.
[3] قانون العقوبات الفرنسي ،مرجع السابق ،المادة 434.
[4] قانون ازدراء المحكمة ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 27\8\2022.
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1981/49/crossheading/strict-liability/enacted?view=plain

الصلة بهم . حيث نصت المادة السابعة منه في فقرتها الثانية على أنه : " يحظر على وسائل الإعلام نشر أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضع للحماية ".

يرى الباحث من خلال النص السابق أن التشريع الفلسطيني يحذر من نشر أي معلومه تتعلق بالشاهد سواء اثناء المحاكمة أو بعدها لضمان حمايتهم ، وخصوصا بما يتعلق بالشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم ومن له صلة بهم في قضايا الفساد .

وكذلك أقر المشرع المصري عدم الكشف عن هوية الشهود وتجريم الإعتداء عليهم ، وقد مر ذلك بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : تمت بموجب مشروع قانون حماية الشهود لعام ٢٠١٤ ونصت المادة الرابعة منها على أنه تعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية بحيث لا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المرحلة الثانية : بدأت بمشروع حماية الشهود بموجب القانون الصادر في عام ٢٠١٥ ونصت الماده 10 منها أن :" تكون البيانات الشخصية وتدابير الحماية سرية ويحظر الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في القانون وتحتفظ سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بتلك البيانات والتدابير بملف فرعي للدعوى ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بموجب قرار منها .

المرحله الثالثة : تم البدء بها بموجب مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ حيث تنص المادة ٥٦٨ من مشروع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية على تجريم إفشاء بيانات الشهود وأي معلومات عليهم ، حيث جاء نصها على النحو التالي :" يعاقب كل من أدلى بأية بيانات عن الشخص الصادر أمر باخفاء هويته بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين ، و عقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي وفي كل الأحوال تكون عقوبتها الإعدام إذا نجم عن الفعل موت الشخص".

أركان جريمة الكشف عن هوية الشهود :

أولا: الركن المادي:

أ- النشاط الإجرامي : وهو أي فعل من الأفعال التي تصدر عن الجاني وتؤدي إلى الكشف عن هوية وشخصية الشاهد والمجني عليه الذي يفترض أن تكون شخصيتهم سرية لا يجوز الكشف عنها .

صور الكشف عن هوية الشهود :[1]

١. الإفشاء الصريح : استعمال الوسائل الكتابية أو الشفوية أو طرق أخرى .

٢. الإفشاء الضمني : السماح للآخرين بالإطلاع على معلومات الشهود وكشف هويتهم .

٣. الإفشاء الكلي أو الجزئي : يكون بالاطلاع على المعلومات بصورة كاملة أو بعضها حتى لو كانت قليلة للغاية كالإسم الأول للشاهد .

ب- النتيجة الجرمية : تكون بإلحاق الخطر أو الضرر بالشاهد بإحدى الصور الآتية :

١. تعريض الشاهد والمجني عليهم للمخاطر والاضرار .

٢. تسهيل اتصال الجناة بهم .

٣. إمداد الشاهد والمجني عليهم بمعلومات غير صحيحة عن حقوقهم القانونية.

ثانيا: الركن المعنوي : جريمة الكشف عن هوية الشهود تعتبر من الجرائم العمدية ، التي لا يمكن أن تقع بالخطأ وتتطلب توفر العلم والارادة ، وتتطلب قصدا جنائيا خاصا وهو اتجاه نية الجاني إلى إلحاق الضرر بالشاهد .

الفصل الثالث

الحماية الإجرائية للشهود

لقد عانى الانسان قديما وما زال يعاني من الظلم والقهر والتسلط ، فالحد من الظلم يتطلب وجود سلطة تمتلك القوة لمحاسبة منتهكي القانون وفرض العقاب الرادع عليهم وذلك بناء على وجود قانون يحدد الحقوق والواجبات ويعمل على حمايتها ، وعندما يسعى النظام القضائي لمعاقبة المتهم فإن وظيفة الشاهد تتجلى وتصبح ذات أهمية مركزية لنزاهة وسلامة النظام بأكمله لأن القضاء لا يستطيع العمل بدون أدلة صادقة ونزيهة غير متحيزة . واهتم المجتمع الداخلي والدولي بالشهود ، حيث نصت القوانين الداخلة على الحماية للشهود كذلك اهتم القضاء الدولي بهم أمام المحاكم الجنائية الدولية .

[1] سالمة، د. أحمد كمال: الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريع المصري المقارن ،بدون نشر، سنة 1980،ص42.

وبناء على ذلك سنقسم الفصل كما ما يلي :

المبحث الاول : التنظيم القانوني للحماية الإجرائية للشهود .

المبحث الثاني : تدابير الحماية الإجرائية للشهود.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للحماية الإجرائية للشهود .

اتفقت غالبية التشريعات على إقرار حماية إجرائية للشهود ولكنها اختلفت حول شكل الحماية والتقنين المتبع فيها . فاتجهت بعض التشريعات إلى إقرار برامج أمنية لحماية الشهود ومساعدتهم ماديا وإجتماعيا كالتشريع الأمريكي والأسترالي . في حين اتجهت تشريعات ثانية إلى حماية بحتة قانونية دون تنظيم برامج للحماية كالتشريع الفرنسي والمغربي . أما المشرع الفلسطيني فلم يهتم بوضع نصوص عامه قانونية تكفل حماية الشهود وتكوين برامج لحمايتهم لكن وضع نصوص خاصة في قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005 فقط.

وسنقوم بعرض البرامج المقننة لحماية الشهود والتشريعات المقررة للحماية في مطلبين على النحو التآلي :

المطلب الاول : حماية الشهود في القانون الدولي .

المطلب الثاني: حماية الشهود في التشريعات المقارنة .

المطلب الأول

حماية الشهود في القانون الدولي

على الرغم من عناية المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان فقد تم إقرار مجموعة من المواثيق والإتفافيات والإعلانات التي تضمنت القواعد الدولية التي تعترف بحقوق الإنسان و تشجيعها . وعلى الرغم من عدم وجود إتفاقيات صريحة لتنظيم حماية الشهود هناك بعض النصوص في الإتفاقيات والإعلانات لحماية الشهود .

ولذلك سنتناول في هذا المطلب معالجة هذه القضية في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية لحماية الشهود .

االفرع الثاني : الإتفاقيات الإقليمية لحماية الشهود .

الفرع الثالث: المحاكم الجنائية الدولية لحماية الشهود .

الفرع الأول

حماية الشهود في الإتفاقيات الدولية

ما زالت الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية تبحث عن أفضل طريقة لحماية الشاهد الذي قد يتعرض لانتقام من من شهد ضده ، فتناولت حماية الشاهد في جرائم ضد الانسانية وجرائم الفساد و كذلك جرائم الإرهاب لكون هذه الجرائم منتشرة بشكل كبير .

أولا : إتفافية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨

تناولت هذه الإتفاقية أحكام حماية الشهود، حيث نصت المادة السابعة منها على" حث الدول الأطراف على أن تقدم إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في أي تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣" .[1]

وقد حددت الإتفاقية في مادتها السابعة في الفقرة ١٨ الضمانات القانونية للشاهد التي أوجبت فيها على الدول الأطراف الإلتزام بها واحترامها في نطاق يسمى أمان العبور ، وتتمثل هذه الضمانات بحظر الإجراءات الآتية :

١. الملاحقة القضائية لأي شاهد أو خبير أو أنسان آخر ، و تقييد الحرية الشخصية له في إقليم الطرف الطالب بصدد فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإرادته قبل مغادرته إقليم الطرف المتلقي طلب المساعدة القانونية التي تكون متبادلة .

٢. ينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض إرادته في الإقليم بعد إتاحة الفرصة له بالمغادرة خلال ١٥ يوم متصلة أو أي مدد يتفق عليها الطرفان اعتبارا من اليوم الذي أبلغ فيه أن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية .

ثانيا : إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (لعام ٢٠٠٠)

تنص المادة ٢٤ من هذه الإتفاقية على أن:

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجارغير مشروع في المخدرات 1988،المادة 3،الفقرة 1.

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، حسب الإقتضاء من أي إنتقام أو ترهيب محتمل .

٢. يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في هذه المادة ودون مساس بحقوق المدعي عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية :

أ. وضع قواعد إجرائية لتوفير حماية جسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام على سبيل المثال بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن الإقامة ، والسماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية وأماكن وجود الأشخاص .

ب. توفير قواعد خاصة للإدلاء بالشهادة على نحو يكلف سلامة الشاهد كالسماح -مثلا -بالإدلاء بالشهادة بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات ومنها - مثلا- وصلات الڤيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

٣. يتعين على الدول الأطراف أن تعمل إتفاقيات أو ترتيبات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

٤. تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا من الشهود .

وهذه الإتفاقية وضعت تدابير لحماية الشهود منها : السماح بالإنتقال إلى مكان جديد ، وتغيير هويتهم ، وتوفير حماية مادية لهم ولأفراد أسرهم ، والحصول على مسكن مؤقت ، ودفع تكاليف النقل والمعيشة .[1]

وهذه التدابير تبدأ بتحديد هوية الشهود المعرضين للخطر ثم بدء التعامل معهم من قبل الشرطة . وبحث أطراف الإتفافية في مؤتمرهم في دورته الخامسة المنعقدة في ٢٣ من أكتوبر ٢٠١٠ في ڤيينا ، في جدول أعمالهم (البند ٢) مسألة نجاح التدابير والممارسات المتعلقة بمسألة حماية الشهود والتدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا وفي القضايا المتعلقة بالإتجار بالبشر . وتشمل هذه التدابير حسب ما نص عليه الأطراف في مؤتمرهم :

[1] اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرجع سابق،المادة 24.

١. استخدام أسلوب تغيير الصوت والوجه وإخراج المدعى عليه أو الجمهور من قاعة المحكمة.

٢. استخدام آلية معينه لإدلاء الشاهد بشهادته قبل المحاكمة عوضا عن الإدلاء بها في المحكمة .

٣. حضور شخص مرافق لتوفير المساندة النفسية .

٤. عدم الإفصاح عن هوية الشاهد .

ولا يوجد أي قيد على أشكال الجرائم أو الشهود الذين يسمح لهم باتخاذ هذه التدابير وكذلك يمكن للمدعي العام تطبيقها ويكون قرار المحكمة قابل للطعن .

العناصر التي تتخذها المحكمة في الاعتبار عندما تأمر بتطبيق تدابير إجرائية :

١. نوع الضحية : طفل، شاهد ، أو مدعى عليه أو شريك.

٢. طبيعة الجريمة ، هل هي جريمة منظمة أو جريمة أسرية ، إلخ .

٣. درجة الشعور بالتوتر للشاهد ومدى أهمية شهادته .

٤. نوع العلاقة : سواء بالمدعى عليه أو الشاهد .

وقسمت هذه التدابير إلى ثلاثة فئات على النحو الآتي :

الفئة الأولى : تدابير لحماية هوية الشهود ، وتشمل :

١. عدم الإفصاح عن هوية الشاهد .

٢. الشهادة المجهلة ، وهي الشهادة التي تكون خلف ستار أو باستخدام مرآة ثنائية الإتجاه .

الفئة الثانية : تدابير حماية الشهود من الضغط النفسي ، وتشمل :

١. إخراج الجمهور من قاعة المحكمة .

٢. تغيير موعد جلسة الإستماع أو مكان المحاكمة.

٣. حضور شخص مرافق لمساندة الشاهد عند الإدلاء بشهادته.

الفئة الثالثة : تدابير الحد من الشعور بالخوف وتشمل :

١. إخراج المدعى عليه من القاعة .

٢. الإدلاء بالشهادة عن طريق الدوائر التلفزيونية .

٣. الإدلاء بلأقوال قبل المحاكمة (مكتوبة ، مسجلة صوتيا) .

يرى الباحث من خلال الإطلاع على هذه الإتفاقية أن ما ورد بها من طرق وتدابير حماية للشهود كافيه ، ومن الممكن أن يتم الاخذ بها في نصوص تشريعية لحماية الشهود بشكل عام في التشريع الفلسطيني .

ثالثا: إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) لعام ٢٠٠٣

تناولت هذه الإتفاقية حماية الشهود ووحماية المبلغين والخبراء وأقاربهم وسائر الأشخاص لهم صلة بهم . حيث تنص المادة ٣٤ من هذه الإتفاقية في فقرتها الأولى على ما يلي : تتخذ كل دولة طرف تدابير معينة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفافية . وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص لهم صلة بهم عند الإقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

وأضافت المادة ٣٢ من فقرتها الثانية أمثلة على أنواع التدابير التي يجوز اتخاذها من أجل حماية الشهود والخبراء وأقاربهم ووثيقي الصلة بهم ، حيث نصت على أنه: " يجوز أن تشتمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة ودون مساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة حسب الأصول :

١. إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام -مثلا- بالقدر اللازم والممكن -عمليا- بتغيير أماكن إقامتهم ، والسماح عند الإقتضاء بعد إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها .

ب. أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح -مثلا- بالإدلاء بالشهادة بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل اللازمة .

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على ما يلي : " تنظر الدول الأطراف في إبرام الإتفافيات أو الترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة وبذلك تكون هذه الفقرة قد شجعت على إبرام الإتفاقيات لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم

ووثيقي الصلة بهم . أما الفقرة الرابعة من ذات المادة تناولت سريات هذه الحماية على الضحايا اذا كانوا شهودا .

وتناولت الإتفاقية نوعا مميزا من الحماية ألا وهو حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم في الإتفاقية ثم تابوا وقدموا عونا للسلطات (المرتكب التائب) .

حيث منحتهم المادة ٣٧ مجموعة من الحوافز على الرغم من منحهم الحماية التي يتمتع بها الشهود التي نصت عليها المادة ٣٢ بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ .

الفقرة الثالثة فقد شجعت الدول الأطراف على منح الحصانة القضائية لمن يقدم عونا في عمليات التحقيق .

والفقرة الخامسة والأخيرة تناولت التعاون بين الدول في هذه الحماية.

ونستنتج من هذه النصوص التي وردت في الإتفافية أن الحماية نسبية حيث أن اتفافية مكافحة الفساد لم تقوم بوضع نظاما معين لحماية الشهود بل جاءت أحكامها ذات طابع نسبي . [1]

ويقصد الباحث بالطابع النسبي أي أن الحماية خاصة بجزئية معينة وليست شاملة عامة .

الفرع الثاني

حماية الشهود في الإتفاقيات الإقليمية

سوف يتم تقسيم هذا الفرع على النحو التالي :

القسم الأول : الإتفاقيات العربية .

القسم الثاني : منظمة المؤتمر الإسلامي .

القسم الثالث: الإتفاقيات الأوروبية.

القسم الأول: حماية الشهود في الإتفاقيات العربية

أولا : الإتفافية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ :

[1] اتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) لعام ٢٠٠٣،المادة 34و32و37.

وافق مجلس الوزراء العرب على هذه الإتفاقية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٤/١٩٨٣ ووقعوا عليها في نفس اليوم في الرياض ودخلت حيز التنفيذ في ٣٠/١٠/١٩٨٥ . وتناولت حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية .

حيث تنص المادة ٢٢ من هذه الإتفاقية على أن :" كل شاهد أو خبير -أيا كانت جنسيته- يعلن بالحضور لدى أحد الاطراف المتعاقدة ، ويحضر بمحض إختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب ، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقه على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب. ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره أول مرة ، وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب ويتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك . [1]

ثانيا : الإتفافية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م :

صدر قرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العربية في اجتماعهما المشترك الذي تم عقده بمقر الأمانة العامه لدى جامعة الدول العربية في تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨ .

ونصت الإتفافية العربية لمكافحة الإرهاب على التدابير المتبعة في حماية الشهود في مادتها السابعة والثلاثون والمتمثلة بـ[2]

١. إخفاء إقامة الشاهد ومكان تواجده .

٢. حماية بيانات الشاهد وسريتها .

٣. كفالة سرية الأقوال والمعلومات المدلي بها مثل سرية التحقيق والنشر . لما ورد في نص المادة ٣٧ من هذه الإتفاقية حيث جاء فيها : ١. تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أيه علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج من الإدلاء بشهادته أو بخبرته ، وعلى الأخص :

[1] الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م ،المادة 22.
[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عام 1999،المادة37.

أ. كفالة سرية وقت و تاريخ وصوله ومكانه إلى الدولة التي تطلب .

ب. كفالة سرية مكان إقامته وتنقله وأماكن وجوده .

ج. كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام القضاء المختصة .

ثالثا : القانون العربي الإسترشادي للتعاون القضائي لعام ٢٠٠٦ :

جاءت نصوص هذا القانون مماثلة لنصوص الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المتعلقة بحماية الشهود والتي سبق وأن قمنا بتوضيحها .

رابعا : الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠ :

حيث نصت المادة ٣٨ من هذه الإتفاقية على أنه :" تتعهد الدولة الطالبة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته وهي على الأخص : [1]

١. كفالة سرية تاريخ محل وصوله إلى الدولة الطالبة .

٢. كفالة سرية مكان إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده .

٣. تكفل الدولة الطالبة توفير الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته ووقائع القضية المطلوب فيها ، والمخاطر المتوقعة بانواعها .

خامسا : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٢ :

صدرت هذه الإتفاقية بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٢ ونصت المادة ١٤ منها على أن :" توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادتهم بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية ، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل ، ومن هذه الوسائل:[2]

١. العمل على توفير الحماية لهم وذلك في أماكن إقامتهم.

٢. المحافظة على عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأيضا أماكن تواجدهم .

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠،المادة38.
[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2012 ،المادة14.

٣. أن يدلي المبلغين والشهود بأقوالهم بشكل يكفل سلامتهم ، مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية معينة من الإتصالات .

القسم الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي وحماية الشهود

قام مؤتمر وزراء خارجية الدول المنظمة المنعقدة في (اوغادوغو) ببوركينا فاسو المنعقد من ٢٨ يونيو حتى أول يوليو ١٩٩٩ باعتماد منظمة المؤتمر الإسلامي ، والذي نتج عنه معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .

حيث تناول هذا المؤتمر إجراءات حماية الشهود والخبراء في المواد ٣٤ - ٣٧ ، و نصت المادة ٣٤ منه على أنه : " إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو لحضور الخبير أمام سلطاتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ، وأن يشتمل الطلب أو التكاليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ، ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور ، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب " . [1]

ونصت المادة ٣٥ على ما يلي :

١. لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي يمثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف . ٢. إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية من إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة . [2]

وكما نصت المادة ٣٧ على أنه : ١. تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشهود أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعرضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بالأخص :

١. كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة تلك الوصول .

٢. كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

٣. كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة .

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي سنة 1999 والمادة34.
[2] منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ،مرجع سابق ، المادة34 .

٤. تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير أو أسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة .

القسم الثالث: حماية الشهود في الإتفاقيات الأوروبية

أولا : حماية الشهود في الجريمة المنظمة : [1]

أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٥ قرارا لحماية الشهود أثناء مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية حيث جاء في القرار :

أ. انتقال الحماية لأقارب المقربين للشهود عند الضروره.

ب. اقتصار معرفة معلومات الشاهد وعنوانه على السلطات فقط .

ج. دعوة جميع الدول الأعضاء إلى حماية الشهود من كل أنواع التهديدات والتخويف.

حيث طمح الإتحاد الأوروبي لحماية الشهود في المشروع الأوروبي المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة الذي وافق عليه الإتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٧ نتيجة لدراسة واقتراح مشترك في مدينة (باليرمو) ومعهد (ماكس بلانك) للقانون الجنائي الأجنبي والدولي إلى جانب مؤسسات أوروبية أخرى ، إذ اقترح نظم جنائية نموذجية في أوروبا ومن أبرزها (دور شهود الإدعاء والمخبرين السريين) حيث كانت الإقتراحات كالآتي :

أ. منح امتيازات كالحصانة وعدم المقاضاة .

ب. حماية الشهود وعائلاتهم من الضغط والتخويف قبل وأثناء المحاكمة الجنائية بالإضافة إلى سرية المعلومات التي تتعلق بالشاهد ، وتوفير هويات جديدة ، والسماح بأداء الشهادة من موقع محايد باستخدام الإرسال الصوتي والبصري عن بعد بشرط ضمان حق المتهم في توجيه أسئلة للشاهد .

يرى الباحث أنه من الممكن اللجوء إلى الوسائل الحديثة والتكنولوجيا في حماية الشهود ضمن نظام إلكتروني حديث يلائم حقوق الدفاع .

ثانيا : التدابير الموصى بها لحماية الشهود:

[1] حماية الشهود في الاتحاد الأوروبي ،سنة 1995.

حيث أوصت لجنة المشروع المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة باستخدام الإجراءات اللازمة لحماية الشهود وأقاربهم وأملاكهم عند الإدلاء بشهادتهم ، وهذه الإجراءات تمثلت بـ :

• الحفاظ على سرية بيانات الشهود : وهو من أهم الإجراءات اللازمة لحماية الشهود وقد يكون بإخفاء عنوان الشاهد وأية معلومات تعرف به لضمان عدم وصولها للمتهم . وقد أوصت اللجنة المصدرة إلى مراعاة الضوابط التي تطلبها قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ومن هذه الضوابط التأكد من عدم تعرض حياة الشاهد للخطر . وكما يمكن اتخاذ إجراءات تصعب على الدفاع التحقق من شخصية الشهود ، مثل:

أ. استخدام وسائل الإتصال الحديثة .

ب. التنكر أو تغيير الصوت أثناء الوجود بقاعة المحكمة .

ج. يجوز تسجيل أقوال الشهود التي يدلون بها قبل المحاكمة عن طريق الوسائل السمعية والبصرية والإعتراف بها في حالة تعذر حضور الشهود للمحاكمة مع مراعاة ضمان حق الدفاع .

وأخيرا وضعت اللجنة الأوروبية مبادئ عامة استلزم القيام بها وهي :

١. العمل على التدريب الكافي لمأموري الضبط والتحقيق في الإستماع للشهود .

٢. إصدار تشريعات لضمان إدلاء الشاهد بشهادته بحرية تامة .

٣. ضرورة مراعاة المحكمة للتهديد بإكراه الشاهد.

٤. العمل على حماية الشهود والاقرباء منهم ووثيقي الصلة بهم .

٥. تجريم تهديد الشهود.

يرى الباحث أن هناك طرق كثيرة لحماية الشهود مثل : تغيير صوت الشهود باستخدام أساليب حديثة ، وعدم معرفة معلومات الشاهد إلا للمحكمة لكن مع مراعاة حقوق الدفاع .

تعرف حقوق الدفاع بأنها : الحقوق التي يتمتع بها المتهم ووكيله مثل مناقشة الشهود والصمت و معرفة التهمة الموجهة إليه (المنسوبة إليه).

الفرع الثالث

النظام الأساسي للمحاكم الدولية في حماية الشهود

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين على النحو الآتي :

القسم الاول : حماية الشهود في محاكم يوغسلافيا .

القسم الثاني : حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية وقد قمت بتقسيمها إلى قسمين :

أولا : حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

ثانيا : حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة.

القسم الأول : حماية الشهود في محاكم يوغسلافيا :

حماية الشهود في محاكم يوغسلافيا: حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب قراري مجلس الأمن رقمي (٨٠٨ و ٨٢٧) الصادرين في (٢٢ فبراير - ٢٥/مايو / ١٩٩٣) على التوالي . وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٢٧ في تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٣ بإنشاء المحكمة ومقرها لاهاي بهولندا.[1]

وحرص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على حماية الشهود والمجنى عليهم حيث نصت المادة ٢٢ منه بشكل مستقل عن حقوق المتهم التي تنص عليها المادة ٢١ السابقة عليها [2]، وتنص هذه المادة على أن : " الشاهد الذي عاصر أحداث الجرائم ضد الإنسانية و الحرب يحتاج إلى رعاية خاصة تعيد له ثقته بنفسه وتمنحه الأمان والطمأنينة، ولكي يدلي بشهادته على وجه صحيح فيجب أن تهيء له الأجواء والظروف الملائمة . [3]

وكما قامت هذه المحكمة بإعطاء المدعي العام سلطة واسعة في مباشرة التحقيق وأنشأت وحدة حماية للشهود والمجني عليهم .

والمقصود بوحدة حماية الشهود : هي وحدة متخصصة في المحكمة وظيفتها تقديم الدعم والحماية للشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام الهيئه الحاكمه ، فهذه الوحدة هي المسؤولة عن

[1] فؤاد ، د.مصطفى احمد :القانون العام ،الإطار العام الدولي الإنساني ،بدون دار نشر ،سنة 2016 ص20.

[2] زوده ، د.حلا محمد سليم :الشاهد في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة ،جامعة دمشق ،سنة 2008 ،ص393.

[3] شعبان، د.محمد حسني: القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، د. سنة2010 ،ص 471.

سفر الشهود وإقامتهم و ترتيباتهم المالية. وتألفت من خمس أشخاص وهم منسق ومسؤول عن الحماية ومسؤول عن الدعم ومسؤول ميداني ومسؤول إداري . إلا أن هذا العدد تم زيادته خلال عام ١٩٩٨ وبدأت هذه الوحدة بمساعدة المجني عليهم والشهود في ابريل ١٩٩٥ وهي أول وحدة أنشأتها الأمم المتحدة لرعاية ودعم وحماية الشهود . [1]

وحيث أن مهام وحدة حماية الشهود والمجني عليهم هي:

١. توفير الدعم والرعاية للشهود والضحايا من خلال: [2]

أ. تهيئة طاقم لمراقبة الشهود باستمرار طيلة فترة إقامتهم في اورشا ولاهاي .

ب. تهيئة أماكن الإقامة حيث كانت تعتمد على مساعدة المحكمة مما أدى ذلك إلى عدم فعاليتها.

٢. وضع معايير لدعم المجنى عليهم و الشهود وحمايتهم وتوفير الرعاية للأطفال وتحديد الظروف التي يجوز فيها اصطحاب شخص معهم إلى المحكمة مع عدم تحمل الشهود الأعباء المالية .

ج. منع توجيه أسئلة للشاهد ليست لها علاقة بالقضية ومنع توجيه أسئلة ذات طبيعة فاضحة للشاهد أو مؤذية لمشاعره إلا اذا كانت هذه الأسئلة مبنية على وقائع جوهرية في الواقعة .

د. تقديم خدمات تسهل التحقيق الفعال الذي يصدر من طرفي الدعوى (الإدعاء و الدفاع).

وتقسم إجراءات حماية الشهود أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا إلى قسمين :

أ. إجراءات يتم اتباعها أثناء المحاكمة .

ب. إجراءات تتخذ بعد المحاكمة.

وسنتناول كل واحدة منهم على حدة :

1. إجراءات حماية الشهود أثناء المحاكمة تتمثل هذه الإجراءات وفق ما يلي :

أ. الخصوصية : حيث أنه بناء على طلب الشاهد أو وحدة الضحايا والشهود يجوز للمحكمة أن توصي باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على خصوصيتهم وبدون مبالغة لحقوق المتهم أي أن

---

[1] عبد الحميد، د. محفوظ سيد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني،دراسة تأصيلية للأحكام، دار النهضة، القاهرة، 2009 ،ص 515.

[2] عوض، د. محمد محي الدين :حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي للفترة)12 - 14 /)مارس / أذار/ 1989 ،منشور ضمن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ،ص625 - 626.

يكون هناك موازنة بين حقوق المتهم وحقوق الشاهد فمن حق المتهم أن يواجه الضحية أو الشاهد لتمكينه من الدفاع عن نفسه . [1]

وتتضمن الخصوصية ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يعني بمساعدة الضحايا والشهود بنصحهم وإرشادهم و رعايتهم الصحية والمساعدة في إعادة توطينهم أو حصولهم على هوية جديدة .

القسم الثاني : يتضمن حقوق مرتبطة في سلامة شاهد الشخصية وأسرته .

القسم الثالث : حق الشهود والضحايا بأن يعاملوا باحترام ، والمحافظة على كرامتهم، وعدم تعرضهم للإهانة خاصة الشاهدات اللواتي تعرضن للجرائم الجنسية ، فعلى المحكمة حمايتهن وتشجيعهن على الإدلاء بشهادتهن .

ب. سرية الجلسات : وهي الجلسات التي تعقد بمكتب رئيس المحكمة أو في محل يكون منعزل عن الجمهور . ويجوز للمحكمة أن تعقد جلسات تكون مغلقة ؛ لمنع كشف الشهود للجمهور أو لوسائل الإعلام عن هوية أو عنوان الشاهد وهذا لا يمنع من الإحتفاظ في حقوق الدفاع مثل سؤال الشاهد ومواجهته . ولكن هذا لا يعتبر أسلوب كافي لحماية الشاهد فأي أحد يستطيع أن يلحق ضررا بالشاهد بعد معرفة شخصيته عندما يكتشف المتهم شخصية الشاهد. [2]

2. حماية الشهود بعد المحاكمة : يتطلب ذلك اتخاذ إجرائين هما :

استمرار الحماية ، وتعويضهم عن الأضرار التي تعرضوا لها خلال فترة المحاكمة .

أ. استمرار الحماية للشهود بعد انتهاء المحاكمة :

إن الخطر الذي يهدد حياة الشهود لا يكون محصورا فقط في المحاكمة ، بل قد يستمر بعد إدانة المتهم وبشكل خاص في حال ارتكاب الجرائم في إطار مسلح لا يزال في استمرارية ، فذلك يطلب حماية الشاهد بعد فترة المحاكمة ولا يكفي في هذه الحالة إخفاء هوية الضحية أو الشاهد بل يحتاج الامر إلى اتخاذ تدابير فعالة كالتي اتخذتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة باللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان سري . حيث عقدت يوعسلافيا

[1] التقرير السنوي لمنظمة حقوق الإنسان بشان المحكمة الدولية الجنائية لعام1999.
[2] قواعدالإجراءات والأدلة التابعة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ،القاعدة 95و97.

أحد عشر اتفاقا مع دول مختلفة ، وغير أنه يجب تقديم الخدمات المجانية للشاهد الصحة والتعليم والإسكان .... إلخ . ويؤخذ بعين الإعتبار طبيعة وتقاليد وجنس الشاهد أو الضحية عند تقديم الخدمات ، ويكون ذلك من خلال منظمات دولية أو إقليمية وبإشراف متخصصين . [1]

ب. تعويض الشهود عن الأضرار التي لحقت بهم :

حيث يقع ذلك على الشخص الذي يدان أو الجهة التي تقع عليها المسؤولية عن أفعاله كموظفي الدولة . كما ويمكن إنشاء صناديق خاصة لدفع التعويض للضحايا والشهود عند عدم وجود موارد كافيه لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض . [2]

وتتمثل تدابير حماية الشهود في محاكمة يوغسلافيا : [3]

حيث تنص القاعدة ٧٥ /ب من قواعد الإجراءات والأدلة المختصة بالمحكمة على إمكانية الأخذ بالإجراءات التالية :

أ. رفع الاسماء أو المعلومات التي يمكن أن تعرف الشخص من السجلات الرسمية العلنية للهيئة، حيث يمكن للمحمكة إخفاء أسماء الشهود في السجلات العامة أو طمسها عند الضرورة لضمان سلامتهم ويمكن الإحتفاظ بأية سجلات تحدد هوية الشهود في مكان آمن وفي دولة محايدة .[4]

ب. إخفاء أية وثائق يمكن أن تعرف مكان الضحية أو الشاهد أو تكشفها .

ج. الإدلاء بالشهادة باستخدام تقنيات تعمل على تغيير الصورة أو الصوت أو الدائرة التلفزيونية التي تكون مغلقه ، وهذا الأمر منتقد لأن أي شخص حاضر لحظة الإدلاء بالشهادة و التسجيل سيكون قادرا على معرفة الشاهد .

د. وضع أسماء مستعارة و ذلك من أجل إخفاء شخصية الشاهد أثناء الجلسة المغلقة ، وبخاصة في الحالات التي لم تكون شخصية الشاهد مهمة بالنسبة لحق المدعى عليه في منافسته واستجوابه .

---

[1] بكري، بكري يوسف: المسؤولية الجنائية للشهاد ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 ،ص3

[2] نظام المحكمة الدولية الدائمة ،المادة 97و75.

[3] زيدان ، محمود زكي زكي : الحماية الجنائية للشهود.مرجع سابق ،ص327و328.

[4] السولية ، د.احمد يوسف: مرجع سابق ،ص367.

ه. استخدام الستار : حيث يمكن للشهود الإدلاء بالشهادة من خلف الستار مع تغيير أصواتهم أو إخفاء شخصيتهم من خلال استخدام قناع أو شعر مستعار على سبيل المثال.

و. تعيين محقق خاص : حيث أن للمحكمة الحق في تعيين محقق خاص للتحقيق في الظروف العامة ، وكتابة تقرير يرفع إليها وهذا من ضمن الإجراءات الوقائية تصبو إليها المحكمة لحماية الشهود .

ز. استخدام قوة حماية من الأمم المتحدة عند استدعاء الشهود للإدلاء بالشهادة إذ يلزم تأمين سلامتهم من قبل المحكمة والمحكمة تستدعي قوة من الأمم المتحدة لهذه المهمة .

حـ. إتخاذ إجراءات الضرورة من قبل المحكمة من أجل تسهيل شهادة الضحايا والشهود الذين يتعرضون للخطر وهذا يكون خلال جلسة مغلقة مثل استعمال الدائرة التلفزيونية المغلقة التي تكون باتجاه واحد .

ص. استخدام شهادة الآخرين حيث يجوز للمحكمة قبول شهادة محامي حقوق الإنسان ومشرفي الخدمة الإجتماعية والأطراف الأخرى للحصول على معلومات توضيحية وتكميلية عن الظروف العامة المهمة في الدعوى .

إنهاء الحماية :

فإنهاء الحماية يكون من خلال الهيئة التي صرحت به فلا يمكن لأي طرف إلغاء أو تغيير هذه الإجراءات . وإذا كانت الهيئة مكونة من أعضاء جدد فيمكن لرئيس المحكمة أن يصرح بالتغيير أو الإلغاء استنادا لنص القاعدة ٧٥ /د من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا .

القسم الثاني : حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية

أولا: حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

ثانيا: حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: الحماية الجنائية للشاهد في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

فالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة هي تلك المحاكم المتشكلة بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية منظمة بين الأمم المتحده وحكومات الدول التي ارتكبت بها الجرائم الدولية ، وقد تم تسميتها بالمحاكم المدولة والمختلطة لأنها مشكلة من هيئة من القضاة المحليين والدوليين .[1]

فهذه المحاكم تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن أو بموجب إتفاقيات بين الأمم المتحده والدول المعنية بعد قرار مجلس الامن .

وسوف يقوم الباحث بتقسيم الحماية الجنائية للشهود في المحاكم الدولية إلى ما يلي :

١-الحماية الجنائية للشهود أمام المحاكم الدوليه بموجب إتفاقية.

٢-الحماية الجنائية للشهود أمام المحاكم الدوليه بمواقة مجلس الأمن.

أولا : الحماية الجنائية أمام المحاكم الدولية بموجب إتفاقية دولية :

تنشا هذه المحاكم بموجب إتفاقية بين الدول المعنية ومنظمة الأمم المتحدة ، مثل المحكمة الدولية الخاصة في لبنان .

وسوف يقوم الباحث باستعراض المثال على ما يلي :

1-الحماية الجنائية للشهود في المحاكم الدولية بموجب إتفاقية في لبنان :

صدر قرار من مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ بتشكيل هذه المحكمة لعام ٢٠٠٧ ، وذلك من خلال طلب الحكومة اللبنانية من الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٥ إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة اللبنانين عن الإعتداء الواقع في بيروت سنة ٢٠٠٥ وهذا ما دفع الحكومة اللبنانية لتوقيع إتفاق بينها وبين الأمم المتحدة ، وصدر قرار عن مجلس الأمن رقم١٧٥٧/٢٠٠٧ بإنشاء محكمة دولية [2].

حيث تبين للمحكمة الدولية في لبنان مجموعة قواعد لحماية الشهود المتضررين ومنها :-[3]

١-إنشاء وحدة متخصصة لحماية الشهود .

---

[1] الحماية الجنائية للشهود في المحاكم الدولية الخاصة،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 7\8\2022.
Aurélien - Thibault Lemasson: La victime devant la justice pénale internationale - Université de Limoges Université de Limoges Faculté de droit et des sciences économiques École doctorale thématique Droit et Science Politique « Pierre Couvrat " Observatoire des Mutations Institutionnelles et Juridiques (OMIJ) - Thèse présentée et soutenue publiquement le mercredi 28 avril 2010 - p477

[2] دليل المحكمة الخاصة بلبنان ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 5\1\2023.
http://www.ictj.org/sites/default/ict/lebanon

[3]قواعد الاثبات الخاص بالمحكمة الجنائية بلبنان ،القاعده 50،الفرع ا.

٢- رئيس المحكمة يقوم في تعيين وتخويل مهمة وتكون الوحدة المتخصصة لحماية الشهود المتضررين كونه مطلع على حيثيات الملف .

-وهذه الوحدة يكون لها اختصاصات معينه منها :-[1]

١-استعمال جميع التدابير اللازمة لحماية الشهود وتوفير الأمن لهم .

٢- سلامة الشهود وعائلاتهم.

٣- إبلاغهم بموعد الجلسات.

٤-إبلاغهم بحقوقهم وواجباتهم .

٥-تقديم المساعدات الإدارية .

٦-تقديم المساعدات القضائية من خلالها.

٧-تقديم المساعدات الطبية والنفسية من خلالها.

-ومن الممكن أن يكون هناك تدبيرات متبعة للحماية أيضا منها :-

١-شطب الأسماء والمعلومات المتعلقة بالشاهد في المحكمة .

٢-استخدام تقنيات حديثه لتغيير الصورة والصوت .

٣-استخدام الأسماء المستعارة .

٤-الإدلاء بشهادة عبر منصة الكترونية مغلقة (الشهاده الالكترونية).

٥-قبول الشهادات الكتابية و الصوتية ويكون القاضي وحده يعرف الشاهد .

يرى الباحث أن هذه التدابير مهمة في تأمين الحماية للشهود والحافظ عليهم وحمايتهم وضمان تحقيق العدل . وقد تكون هذه الحماية صادرة بموجب قرار من مجلس الأمن ومن الأمثلة عليها بكوسوفو .

وسوف يقوم الباحث باستعراض المثال في مايلي :

أولا : الحماية الجنائية للشهود في المحاكم الدولية بموجب قرار من مجلس الأمن في كوسوفو :-

[1] قواعد الاثبات الخاص بالمحكمة الجنائية بلبنان ،القاعده 50 ،فرع ب.

في عام ١٩٩٩ صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤، والذي سمح بتواجد مدني وعسكري دولي وأكد على بعثة صادرة عن الأمم المتحدة التي أنشات محاكم عسكرية ، وكذلك أنشات البعثة وحدة لحماية الشهود، وجعلت إدارتها ضمن صلاحية الشرطة الدولية، ثم انتقلت البعثة إلى الإتحاد الأوروبي ، إلى أن صدر قرار الحماية للشهود سنة ٢٠١١.[1]

ثانيا: التدبيرات المتبعة من قبل هذه الوحده هي :

١-الحماية الجسدية للشخص المحمي .

٢-نقل الشخص إلى مكان آمن .

٣- اتباع إجراءات خاصة بالوثائق الرسمية المتعلقه بالشهود .

٤-تغيير مكان العمل أو الإقامة أو دراسة الشاهد .

٥-تغيير شكل الشخص من خلال عمليات جراحية.

٦-تغيير هوية الشخص .

٧-المساعدة المالية للشاهد.

٨-المساعدة القانونية للشاهد .

٩- استخدام نظام خاص بالشاهد المحتجز في الإصلاح والمؤسسات الإصلاحية .

وهناك عدة أمور يجب على اللجنة أن تراعيها قبل توفير حماية الشاهد وهي :

١-مدى أهمية المعلومة المقدمة من قبل الشاهد .

٢-تعرض الشاهد للتهديد ومدى خطورته .

٣- استعداد الشاهد للبرنامج ومدى تعاونه مع المحكمه وسلطة التحقيق وتنفيذ هذا البرنامج .

٤- الحذر من خطر نقل الشاهد على صحة الآخرين أو حياتهم .

وبعد قرار الإندماج يتم حفظ اسمه داخل سجل لدى مديرية حماية الشهود . يرى الباحث أن هذه التدابير المتبعة في كوسوفو مهمة في توفير الحماية للشهود والحفاظ عليهم.

[1] عبد العال، د سامي :القواعد العامة للانفصال في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على إقليم كوسوفو ,بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص9.

ثانيا: حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية الدائمة

حيث تم وضع أول بروتوكول في عام ١٩٧٧ الذي نص على تكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على كشف الحقائق ، وعملت على احترام حقوق الإنسان، فقامت الأمم المتحدة بالعمل على تكثيف التحقيقات في حالة الحرب . ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تأسست عام ١٩٩٨الملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية المرتكبة التي يدينها القانون الدولي .[1]

ولقد تم اتباع تدابير تعمل على حماية الشهود عند الشهاده في المحاكم الدولية الدائمة ، ومن هذه التدابير:-

1-وحدة الضحايا والشهود:

أنشأت هذه الوحدة بموجب قلم كاتب المحكمة الدولية الدائمة المسؤول عن الإتصال بالشهود والمجني عليهم والأشخاص الذين يتعرضون للخطر والضرر بسبب شهادتهم ، حيث تساهم جميع أجهزة المحكمة في توفر الحماية للشهود ومساعدتهم ، وتؤدي هذه الوحدة مهامها وفق نظام أساسي وقواعد إجرائية .[2]

2-تدابير حماية الشهود الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لقد أكدت الفقرة الأولى من المادة ٦٨من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ حماية الشهود والمجني عليهم واتخاذ التدابيير من أجل سلامة أنفسهم وبدنهم وكرامتهم وخصوصيتهم.

ومن الممكن أن تكون صور المحاكم في المحكمه الجنائية الدولية بصورة سرية استثناء على الأصل التي هي العلنية ، وتعتبر جزء من تدابير حماية الشهود، كما يجوز للمحكمة أن توفر تدابير أخرى ، منها :

١- مسح اسم الضحية أو الشاهد أو الشخص الذي يمكن أن يتعرض للخطر .

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة ،المادة 5 .
[2] القاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدائمة ،الفقرة 2.

٢- يمنع الدفاع أو المدعي العام أو أي شخص آخر قانوني مشترك من الإفصاح عن المعلومات لشخص آخر ليس طرف .

٣-تقدم الشهادة عبر نظام الكتروني مخصص لذلك (الشهاده الإلكترونية).

٤- استخدام اسم مستعار للضحيه أو الشاهد أو أي شخص من الممكن أن يتعرض للخطر .

٥-أن تكون جلسة الشهود سرية وهي من التدابير التي تحافظ على الشهود .

ويلاحظ الباحث أن هذه التدابير لا تشمل مرحلة معينة من الدعوى بل تشمل جميع مراحل الدعوى.

تعاون الدول من أجل ضمان اتخاذ تدابير الحماية الجنائية للشهود .

يجب أن تكون الحماية مبنية على تعاون ما بين الدول حتى تتحقق الحماية الكاملة للشهود ، ولا تكفي من وحدة المجني عليه والشهود بل بحاجة إلى تعاون من قبل الدول. وهذا أيضا ما أكدت عليه الماده 86 من النظام الأساسي للمحكمه الجنائية الدولية الدائمة والتي نصت على:" تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".[1]

المبحث الثاني

التدابير الإجرائية لحماية الشهود .

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث في مايلي :

المطلب الأول : التدابير الإجرائية لحماية الشهود .

المطلب الثاني : التدابير الأمنية لحماية الشهود .

المطلب الأول

التدابير الإجرائية لحماية الشهود

سنتناول ذلك في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالشهود.

الفرع الثاني : الوسائل التكنولوجية كآلية لحماية الشهود .

[1] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،المادة 88.

الفرع الأول

عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالشهود (تجهيل الشهود)

الأصل أن تكون المحاكمة علنية ، ولكن في بعض الحالات يتوجب تجهيل البيانات الخاصة بالشهود لضمان حمايتهم ، الأمر الذي أدى إلى تنازع الفقهاء فمنهم من تمسك بذلك ومنهم من لم يتمسك بذلك .

وسنتناول موقف الفقهاء وموقف التشريعات المقارنة من هذه القضية في القسمين الآتيين :

القسم الأول : موقف الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من الشهادة المجهلة .

القسم الثاني : التنظيم القانوني للشهادة المجهلة وموقف الفقه منه .

القسم الأول: موقف القانون الدولي والتشريعات المقارنة من الشهادة المجهلة.

تنقسم الشهادة المجهلة إلى قسمين هما ، التجهيل الكلي : وهو تجهيل البيانات وعدم الإفصاح عن هوية الشهود ومكان إقامتهم . والتجهيل الجزئي : وهو تجهيل محل إقامة الشهود وإخفاؤها من السجلات.

وسنوضح موقف التشريعات المختلفة من التجهيل الكلي والتجهيل الجزئي كالآتي :

أولا : موقف القانون الدولي من الشهادة المجهلة :

لقد أقرت الإتفاقيات الدولية والإقليمية العمل بالشهادة المجهلة واعتمدت الاخذ بها أمام المحاكم الجنائية الدولية .

١. الإتفاقيات الدولية التي أقرت العمل بالشهادة المجهلة:

أ. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ :

حيث أنه ورد ذكر المادة ٢٤ من هذه الإتفاقية مسبقا في الرسالة ، حيث أن هذه الإتفاقية أقرت التجهيل الكلي والجزئي بنصها على إمكانية تغيير الأماكن والسماح بعدم إفشاء هويات الشهود لحمايتهم .[1]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين ،سنة 2000.

ب. إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ :

أجازت الإتفافية استخدام الشهادة المجهلة لحماية الشهود بناء على ما تنص عليه المادة ٣٢ من هذه الإتفاقية حيث جاء فيها : ١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها لتوفر حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الإقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل . ٢. يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة ودون مساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الاجرائية: "أ" إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام -مثلا- بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها . "ب" توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح -مثلا- بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الإتصالات ، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة . ٣. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة . ٤. تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا . تتيح كل دولة طرف رهنا بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء واهتمامات الضحايا وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

٢. موقف الإتفافيات الإقليمية من الشهادة المجهلة .

• موقف الإتفافية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ :

أقرت هذه الإتفافية استعمال الحماية الجسدية بتجهيل أماكن الشهود والمبلغين وعدم الإفصاح عن هوياتهم وإقرار عقاب لكل من يفشي البيانات .

حيث تنص المادة ١٤ من الإتفافية على أن " توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين ، والشهود والخبراء والضحايا، الذين يدلون بشهادة تتعلق بأعمال تجرمها هذه الإتفاقية ، وتشمل هذه الحالة أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب ، ومن وسائل هذه الحماية :

١. توفير الحماية للشهود في أماكن معيشتهم .

٢. اخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم ومحل تواجدهم وعدم افشاؤها .

٣. أن يدلي المبلغين والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم بطريقة تكفل سلامتهم ، مثل الإدلاء بالشهادة من خلال استخدام تقنية الإتصالات .

٤. اتخاذ اجراءات عقابية بحق كل من أفشى أو كشف معلومات متعلقة بالهوية أو محل تواجد المبلغين أو الخبراء أوالشهود أو الضحايا . [1]

• موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية :

أكدت المادة ٦ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ صراحة على وجوب مراعاة مصلحة الشاهد ورعايته ، ووضع الحماية له وأقرت بحق المتهم في مواجهة الشهود .[2] حيث ميزت هذه المحكمة بين صورتين من الشهود هما : الشهود العاديون والشهود الخصوصيون وأقرت ضمانات لهم ، وهم على النحو الآتي :

أ. الشهود العاديون : (les Temons Ordinares) :

ويعرف الشاهد العادي بأن شخص ساقته الظروف بشكل عام للعلم ببعض الوقائع والملابسات المرتبطة بالدعوى المنظورة من غير رجال الشرطة والمرشدين ، وتشترط المحكمة شروط لمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص ،[3] وهذه الشروط هي :

١. أن تكون الشهادة المجهلة هي الدليل الحاسم والوحيد : حيث أكدت الفقرة 3 من المادة ٦ من الإتفاقية الأوروبية على وضع مبدأ مفاده أنه يجب قبل الحكم بإدانة المتهم تقديم جميع الأدلة له في العلن ، ورغم ذلك فقد أجازت المحكمة طرح استثناءات لهذا المبدأ بشرط احترام حقوق الدفاع . حيث يثبت ذلك بإعطاء المتهم فرصة كافية لإنكار الشهادات المقامة ضده والتشكيك فيها .[4]

[1] الدين ، ا.وسيم حسام: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والانظمة السعودية ،سنة 2016 ،ص122.

[2] ، د. عبد الله الهواري: المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة والمعدلة لها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع 45 ،أبريل 2009 ،ص 2.

[3] توني، د. خالد موسي: الحماية الاجرائية للشهود ،دار النهضة العربية ،سنة 2010،ص10.

[4] الاتفاقية الأوروبية المادة 6 الفقرة 3.

فعدم حضور الشاهد قد يكون وراءه أسبابه الخاصة ، فقد يكون قد توفي فلا يمكن الأخذ بشهادته حتى لو تم ايداعها بملف الدعوى ، أما في حالة عدم العثور على الشاهد فإن للمحكمة أن تقوم بتوكيل سلطات وطنية لإحضاره لجلسة الإستماع .

وقد أكدت المحكمة الأوروبية على أنه يجب على السلطات أن تتخذ التدابير الإيجابية لتمكين الشهود من الحضور ومناقشتهم حيث يجب أن تبحث عنهم بنشاط .

٢. أن يتم التحقيق مع الشاهد أمام جهة محايدة : حيث هناك فرق ما بين التحقيق و التحري ، فالتحري يتم بمعرفة رجال الشرطة التي تكون خصم المتهم فبالتي ممكن أن تؤثر على شهادة الشاهد ، بينما التحقيق يتم عن طريق القضاء .[1]

ومثال على ذلك :

قضية (Windisch) : حيث أكدت المحكمة أنه لا يمكن تأسيس حكم الإدانة على الشهادة المجهلة التي تمت بمعرفة رجال الشرطة وبدون إعطاء المتهم الحق في المواجهة .

٣. السماح للمتهم بالطعن في الشهادة المجهلة : في جميع الظروف يجب أن لا تمس إجراءات حماية الشهود حقوق الدفاع ، فللشاهد الحق في الإعتراض على الشهادة المجهلة ومواجهة الشهود وتوجيه الأسئلة لهم .

وللمحكمة سوابق قضائية أكدت ذلك منها :

قضية (Saidi) : حيث أن المحكمة انتقدت الإجراءات التي اتخذت فيها ، فلم تحدث أي مواجهة بين الخصوم والشهود حيث كانت الشهادة هي دليل الإدانة الوحيد في الدعوى ولم يواجه الشهود المتهمين في مراحل الدعوى.[2]

ب. الشهود الخصوصيون : والمقصود فيهم الشهود الذين يكونون من أفراد الشرطة المشاركين في القبض على الجماعات المنظمة أو المشاركين والمتعاونين مع العدالة في كشفهم .

وقد بينت المحكمة الأوروبية موقفها من هذه الطائفة في حكم قضيتين هامتين وهما :

---

[1] حسيبة، د. محي الدين: مرجع سابق، ص 8.

[2] قضية Saidi،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2\9\2022.

Robert Roth: Protection procedural de la victime et du temoin: enjeux et perspectives R. P. S 1998 P392

أ. قضية ميشلان : حيث أن المحكمة أقرت بقيام القاضي بتكوين عقيدته من شهادة مجهلة لأحد عشر ضابطا، من الذين شاركوا في أعمال البحث والتحري والقبض على المتهمين، الذين تم تجهيل شهادتهم خوفا من التعرض لهم ، حيث تم سماع اقوالهم في في غرفة بعيدة عن المتهمين والدفاع ، وتم الإتصال بينهم بنظام صوتي فلم يتمكن الدفاع من الإطلاع على هوية هؤلاء الضباط . وقبلت المحكمة الأوروربية الشهادة المجهلة الإدانة على ذلك . [1]

ب. قضية لودي : حيث أن المحكمة قررت الإفصاح عن مصادر تقارير المرشدين في الجلسة العلنية ، حتى يتمكن للدفاع مناقشتها وطرح الأسئلة على محررها . إلا أنها أجازت لجهة الإدارة وهي الشرطة الإحتفاظ بسرية هؤلاء الأشخاص المرشدين أثناء الإدلاء بشهادتهم حتى يتم استخدامهم في عمليات استخبارية أخرى .[2]

ثالثا : موقف المحاكم الدولية من تجهيل الشهود :

أ. موقف المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا : حيث تنص القاعدة ٧٥/ب من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا على إمكانية الأخذ بالإجراءات الجنائية الآتية :

أ. رفع الأسماء أو المعلومات التي يمكن أن تعرف الشخص من السجلات الرسمية العلنية للهيئة.

ب. إخفاء أي وثائق للجهمور تعرف الضحية أو الشاهد وتعمل على كشفهم .

جـ. استعمال أسماء مستعارة ، وذلك من أجل إخفاء شخصية الشاهد أثناء الجلسة المغلقة وبخاصة لا تكون فيها شخصية للشهود مهمة بالنسبة لحق المدعى عليه في مناقشته واستجوابه. [3]

٢. موقف المحكمة الجنائية برواندا :

نصت القاعدة ٥/٦٩ من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في رواندا في حماية الشهود و الضحايا بأنه : " يتقدم الضحية أو الشاهد الذي قد يتعرض للخطر إلى أن تقرر المحكمة غير ذلك .

---

[1] توني ، خالد موسى: مرجع سابق ، ،ص108.
[2] توني ، خالد موسى: مرجع سابق ،ص110.
[3] الشواني ، نوزاد :مرجع سابق، ص300.

الفرع الثاني

الوسائل التكنولوجية كآلية لحماية الشهود

ساهمت التكنولوجيا في إدلاء الشهادة مع الإحتفاظ بتجهيل الهوية ، عن طريق الإستماع إلى الشهود عن بعد من خلال عدة وسائل منها ، استخدام تقنية تسجيل الڤيديو ثم عرضه على المحكمة .

وسنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول : صور الوسائل التنكنولوجية الحديثة المتبعة لحماية الشهود .

القسم الثاني : موقف التشريعات المقارنة والقانون الدولي من العمل بتلك الوسائل .

القسم الثالث : موقف الفقه من العمل بتلك الوسائل .

القسم الأول : صور الوسائل التكنولوجية الحديثة المتبعة لحماية الشهود

يمكن تحديد وسائل الحماية الحديثة للشهود على النحو الآتي :

أولا : الدوائر التلفزيونية المغلقة (Closed Circuit Testimony) :

وهي عبارة عن دائرة تلفزيونية مغلقة تسمح للشخص المهدد بالإدلاء بشهادته من حجرة مجاورة لحجرة المحكمة في الجلسة ، بعيدا عن جو المحكمة .[1] وذلك يجعل الشاهد يدلي بشهادته دون أي خوف أو فزع ، وبالتالي فذلك يسهل التواصل مع الشهود لو كانوا خارج الدولة . حيث تركب كاميرات في الغرفة المعدة للإدلاء بالشهادة وتوصل الكاميرات بدوائر تلفزيونية تعرض على شاشة أمام الحضور .[2]

ثانيا : الڤيديو المسجل : حيث يسجل شريط ڤيديو يحوي على شهادة الشهود كاملة ، يتم تشغيل الشريط بحيث لا يعطي الشاهد الدليل شفاهة في قاعة المحكمة.[3] وتتحقق هذه الوسيلة بالقرص المدمج أو بطاقة ذاكرة أو شريحة إلكترونية .

ويشترط لأخذ الشهادة بهذه الطريقة شرطين ألا وهما :

أ. أن تكون شهادة الشهود على قدر من الأهمية .

---

[1] الشواني، نوزاد أحمد :مرجع سابق، ص 22.

[2] زيدان ، محمود زكي زكي : مرجع سابق ،ص494.

[3] السولية ، حمد: مرجع سابق ،ص236.

ب. عدم قدرة الشاهد على الحضور للمحكمة .[1]

ثالثا : المؤتمر المرئي " الفيديو كونفرانس " : وهو محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد . فتضمن افتراضا مجازيا حضور الشهود والخبراء لقاعة جلسة المحكمة بصوتهم وصورتهم عبر شاشة العرض ، فيمكنهم توجيه الأسئلة للشاهد دون خوفه .[2] وتتنوع هذه النظرية في أربع صور ألا وهي :

أ. المؤتمر المرئي المسموع بين شخص والمحكمة : وهو أبسط الأنظمة لأنه لا يصدر عنه مشاكل كثيرة من الناحية الفنية ، فيتحقق الإتصال من نقطتين محددتين إحداهما قاعة المحكمة والثانية مكان تواجد الشاهد .[3]

ب. المؤتمر المرئي المسموع بين عدة أشخاص : حيث يربط أكثر من مكان معا ، أي ربط قاعة المحكمة بعدد كبير من غرف الحبس أو قاعات محكمة اخرى.[4]

جـ. المؤتمر المرئي المسموع المنعقد المتزامن مع المحكمة : يتم ذلك بإظهار خمسة أماكن متفرقة في وقت وآحد ؛ كقاعة المحكمة التي تجري فيها الجلسة العلنية وأربع قاعات أخرى في أماكن متفرقة .

د. المؤتمر المرئي المسموع المتعدد المتزامن التفاعلي مع المحكمة : وهي أحدث النظم في مجال تحقيق ومحاكمة الجنائية من بعيد . حيث يتم تأمين الإتصال المرئي المسموع بين القاعة التي تجري فيها المحاكمة وبين العديد من الأماكن الأخرى البعيدة عنها المتواجد فيها الشهود .

ويتمثل موقف التشريعات المقارنة والقانون الدولي من الأخذ بتلك الوسائل في :

أ. إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ م : حيث تحدثت هذه الإتفافية عن مشروعية الإدلاء بالشهادة عبر وسائل التقنيات الحديثة . حيث تناولت المادة ٣٢ من الإتفافية المعنونة " بـحماية الشهود والضحايا " وتم ذكرها سابقا في الرسالة.

ب- الإتفاقيات الإقليمية :

ب - ١ . الإتفافية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠١٠ :

---

[1] الشواني ، نوزاد احمد : مرجع السابق ،ص238.
[2] موسى ، د.خالد :مرجع سابق ،ص121.
[3] توني، د. خالد موسي: مرجع سابق،ص1.
[4] .توني، د. خالد موسي :مرجع سابق، ص122.

حيث نصت المادة ٣٦ من هذه الإتفاقية على أن :" ١- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء ، الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الإقتضاء . ٢- ..... . ٣- وتنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين على ما يأتي : أ.....

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ، ويجوز استعمال التقنيات الحديثة في هذا المجال " . [1]

ب - ٢ . الإتفافية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ م :

نصت المادة ١٤ من هذه الإتفاقية على توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفافية وتم ذكرها سابقا في الرسالة .

ب-٣. الإتفافية الأوروبية للمساعدة القضائية :

أقر المجلس الأوروبي هذه الإتفاقية في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠ ، حيث أجازت هذه الإتفاقية استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة تقنية الفيديو كونفرانس وفقا لشروط معينة . واقر البروتوكول الإضافي تقنية التيلي كونفرانس . حيث نصت الفقرة 1من المادة ١٠ من هذه الإتفاقية على أن : " تقوم الدولة التي تقام فيها المحاكمة بطلب من الدولة الأخرى ، بسماع أقوال الشهود عن طريق استخدام الفيديو.

• شروط استخدام خاصية فيديو كونفرانس - في ضوء الإتفافية الأوروربية للمساعدة القضائية المتبادلة :

الشرط الأول : ثبوت عدم ملائمة أو استحالة حضور الشاهد إلى المحكمة بنفسه .
المادة العاشرة بفقرتها الأولى وضحت ذلك بوجوب إثبات صعوبة أو إستحالة أن يحضر الشاهد أمام المحكمة ، حيث أجازت الإستعانة بتقنية الرؤية عن بعد لسماع أقوال الشهود والخبراء .
الشرط الثاني : موافقة سلطات الدولة التي يتواجد الشاهد على إقليمها :
فيشترط لاستخدام تقنية فيديو كونفرانس أن تكون موافقة لمبادئ القانون الداخلي للدولة التي يوجد الشاهد في إقليمها .

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2010.

الشرط الثالث : توافر الإمكانيات اللازمة لاستخدام تقنية الفيديو كونفرانس :

فإذا كانت هذه التقنية تحتاج إلى تكاليف باهظة أو لا تملك الدولة الخبرة الفنية التي تجعلها تقوم بتقديم المساعدة ، فيجوز لها رفضها .

2. الإجراءات اللازمة لاستخدام تقنية الفيديو كونفرانس لحماية الشهود .

وهذه الإجراءات في مايلي :

أ. إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة :

حيث يجري العمل بهذه التقنية من خلال تقديم طلب من الدولة الراغبة في القيام بسماع الشهود عبر الفيديو كونفرانس . فنصت الفقرة 1 من المادة العاشرة من الإتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي على : " تقديم طلب إلى الدولة الأخرى التي يتواجد الشاهد على إقليمها ." وكما حددت الفقرة 3 من ذات المادة البيانات المطلوبة في هذا الطلب ، وهذه البيانات هي : اسم السلطة المقدمة للطلب و موضوع الطلب وسببه ، و هوية الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء اتجاهه وجنسيته و عرض مختصر للوقائع .[1]

ب- إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ :

حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من الإتفافية الأوروبية للتعاون القضائي على : "وجوب إخطار الشهود للمثول في الوقت والمكان المحدد للإدلاء بالشهادة، ويكون على الدولة المقدم لها الطلب إخطار الشهود وفقا للطلب المقدم من الدولة الطالبة ، ويتم هذا الإخطار وفقا للإجراءات أو الشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ وليس وفقا لقانون الدولة الطالبة ". حيث يحضر ممثل الدولة المنفذة للمكان الذي يوجد فيه الشخص المسموع شهادته ؛ للتأكد من شخصيته ، وضمان احترام مبادئ القانون الأساسية. وكما يلتزم بإعداد محضر بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة والظروف التي تم اتخاذ الإجراء فيها ، ومن ثم إحالة ذلك إلى الدولة الطالبة .

(٢) - موقف المحاكم الدولية من استخدام وسائل الإتصالات الحديثة :

أ- إستخدام الوسائل الحديثة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :

أ-١: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا :

أقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية المؤقتة بيوغسلافيا استعمال الوسائل الحديثة بالشهادة وحماية الشهود . بنص القاعدة71 من قواعد الإجراءات والأدلة التابعة لهذه المحكمة على أنه:" يسمح - ولمقتضيات العدالة- لأي من الطرفين بتقديم طلب إلى غرفة المحكمة للسماح في

[1] زيدان، محمود زكي زكي : الحماية الجنائية للشهود ،مرجع سابق ،ص507.

تقديم الشهادة المسجلة التي تم تسجيلها بواسطة الفيديو ، فإذا كان الأصل أن تؤدى الشهادة بالحضور أمام المحكمة ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يتم تقديمها بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي والمرئي ". [1]

ب-٢: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية برواندا :

حيث نصت القاعدة (٧٥/أ) الجزء السادس من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بهذه المحكمة على أنه :" يحق للقاضي أو لهيئة المحكمة بناء على طلب من أي من الضحية ، أو الشاهد ، أو من وحدة الضحايا والشهود ، أن يأمر باتخاذ الإجراءات الملائمة للحفاظ على خصوصية الضحية أو الشاهد أو لحمايتها طالما أن ذلك الإجراء يتماشى مع حقوق المتهم ".

ب- استخدام وسائل الإتصال المستحدثة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : أقر النظام الأساسي لروما وللمحكمة الجنائية الدولية بحماية الشهود وحقهم في استخدام الوسائل الحديثة للإدلاء بشهادتهم . حيث تنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن :" ١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود ، وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم . ٢- واستثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 تقوم المحكمة بإجراء المحاكمة سرية ، أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية ، أو بوسائل خاصة أخرى لحماية المجني عليهم والشهود ".[2]

القسم الثاني : موقف التشريعات المقارنة من استخدام وسائل التنكولوجيا الحديثة

أولا : موقف التشريعات العربية من استخدام الوسائل الحديثة :

1. موقف التشريعات الفلسطينية : عدم وجود نص في التشريع الفلسطيني يسمح باستخدام التنكولوجيا الحديثة في قانون الاجراءات الجزائية ، ولكن المشرع الفسطيني أجاز الإعتماد في نظام حماية لمبلغين والشهود والخبراء والمخبرين على التقنيات الحديثة لحماية الشهود في المادة رقم 10 في البند السادس التي نصت عليها في الحماية الشخصية كما يلي :-

[1] الشيحة،د.حسام عبد الخالق:المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ،دراسة تطبيقية ،دار الجامعة الجديدة ،سنة 2004 ،503.
[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 18و67.

توفر الهيئة الحماية الشخصية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية بالتعاون مع الشرطة والجهات المختصة بقوى الأمن، وتكون الحماية على النحو الآتي:

1. حماية أماكن الإقامة أو توفير أماكن للإيواء عند الضرورة.

2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة لسلامة التنقل، لا سيما عند حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.

3. حماية المسكن والممتلكات وأماكن العمل.

4. تغيير محل الإقامة أو مقر العمل أو كليهما بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.

5. تغيير أرقام الهواتف أو مراقبتها بناء على طلب صاحبها وفقا للتشريعات النافذة ، وتوفير رقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة.

6. استخدام تقنيات الإتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات.

7. إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية ، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.

8. اتخاذ أي إجراء أو تدبير والقيام بأي عمل ضروري يضمن السلامة.

2. موقف التشريع المصري : القانون المصري لم يتكلم بخصوص استخدام تلك الوسائل على الرغم من تصديقه على الإتفاقيات الدولية والعربية التي أجازت استخدام تلك الوسائل . ولذلك سنعرض محاولات المشرع المصري التي تتضمن استخدام تلك الوسائل كالآتي :

أ- قانون الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ :

أقر هذا القانون للمحكمة استخدام كافة الوسائل لحماية الشهود والمجنى عليهم وذلك بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد ، ومن تلك الأساليب : استعمال الوسائل والتقنيات المستحدثه ويتشرط لتطبيق ذلك شرطين :

1. عدم الإخلال بحق الدفاع أو المواجهة بين الخصوم .

2. أن تكون الجريمة إحدى صور جريمة الإتجار بالبشر .

ب- مشروع قانون حماية الشهود والمجنى عليهم لسنة ٢٠١٥ : جاءت المادة التاسعة من مشروع القانون المعد في ٣٠ يونيو ٢٠١٥ بشأن حماية الشهود و المجنى عليه محددة ، لتدابير الحماية من الممكن لسلطات التحقيق أو المحكمة المختصة اتخاذها ، وذلك على النحو التالي : ١. عدم الكشف عن البيانات الشخصية الحقيقية كليا أو جزئيا . ٢- العمل على عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها ، مع إمكان تغيير الصوت أوعدم كشف ملامح الوجه [1] .

جـ- مشروع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ : استحدث المشروع بقانون فصلا بعنوان ' التحقيق و المحاكمة عن بعد ' حيث نص فيه صراحة على جواز استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والمحاكمة . وتصديقا لذلك تنص المادة ٥٧٠ من مشروع القانون هذا على أنه :" يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين والشهود والمجني عليهم والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية ، والمسؤول عنها عن بعد و المنصوص عليها في هذا القانون متى ارتأت القيام بذلك . ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل التقنيات الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد [2].

2. موقف التشريع الجزائري : صدر الأمر رقم ١٥ - ٠٢ معدلا للأمر رقم ٦٦-١٥٥ الخاص بقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر ، والذي خصص فصلا بعنوان : حماية الشهود والخبراء والضحايا . فنصت المادة ٦٥ مكرر منه على أنه :" يجوز لجهة الحكم – تلقائيا أو بطلب من الأطراف - سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته ، بما في ذلك السماح عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته ". [3]

ثانيا : موقف التشريعات الغربية من استخدام الوسائل الحديثة :

١. موقف المشرع الفرنسي : أخذ المشرع الفرنسي بالإستعانة بالوسائل الحديثة لحماية الشهود ، وسماع اقوالهم في كافة مراحل الدعوى [4]، حيث جاء القانون منظما لذلك وكذلك أتت اللائحة

---

[1] زغلول ، طارق: مرجع سابق،ص241.
[2] تعديلات قانون الإجراءات الجزائية المصري حتى 2017 ،المادة 570.
[3] الأمر الملكي ،رابط الكتروني،تاريخ الدخول 12\8\2022.
: - JO/FTP/dz.joradp.www://https ARABE/2015/A2015040.pdf?fbclid=IwAR2JtY4FWCofjFjIb - ehQqxk_pyIOSpTs6mf7RAL1E - YiZtRROdVUsirKtE
[4] طارق زغلول ،مرجع سابق ،ص220

الصادرة من مجلس الدولة مطبقة له . وكما أجاز القانون أن يطلب المتهم مناقشة الشهود واستجوابهم بالوسائل الحديثة، فضلا عن استخدام تقنيات تغيير الصوت للشهود ضمانا لعدم الكشف عن هويتهم .

حيث نصت المادة ٧٠٦ -٦١ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤ - ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٣٠٠٤ التي نصت على أنه : " بإمكان المتهم أو المحال إلى المحكمة أن يطلب مواجهة الشهود بموجب أحكام المادة ٧٠٦ - ٥٨ من خلال وسيط إلكتروني يسمح بالإستماع إلى الشاهد عن بعد أو إستجوابه عن طريق محاميه ، ويتم تجهيل الشاهد مع سماع صوته بالوسائل التقنية اللازمة ، وإذا طلبت المحكمة الوصول إلى معلومات إضافية من خلال الإستماع إلى الشاهد ، فيتم ذلك بواسطة قاضي التحقيق أو أحد اعضاء المحكمة الذين يتم تحديدهم من أجل تنفيذ جلسة الإستماع بواسطة التقنية المنصوص عليها ".

وقد نص المشرع الفرنسي بشكل تفصيلي على استخدام وسائل الإتصال الحديثة في الإجراءات الجنائية في الباب 13 من المرسوم - " باستخدام وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية أثناء الإجراءات الجنائية من الكتاب الرابع بمقتضى المادة ٧٠٦ -٧١ المضافة بقانون رقم ٦٤٠ - ٢٠١٤ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٤ ، وعدلت في ديسمبر ٢٠١٦ بموجب قانون رقم ١٦٣٦ - ٢٠١٦ ، وجاء نص هذه المادة على أنه : " يجوز الإستماع إلى الشخص المعني أو استجوابه فضلا عن جواز المواجهة بين عدة أشخاص في عدة مناطق متباعدة ، داخل فرنسا وأي دولة أخرى من دول الإتحاد الأوروربي من خلال وسائل الإتصال السكلية واللاسلكية بما يضمن سرية الإرسال ".

حيث أن تحديد الخطر وحالة الضرورة متروكا كسلطة تقديرية للقاضي فهو صاحب الإختصاص الأصيل بتحديد آلية هذه الوسائل .[1]

3-موقف التشريع الأمريكي :

أجاز المشرع الأمريكي استخدام التقنية الحديثة في الاستماع للشهود وخاصة الأطفال في إحدى وثلاثين ولاية ، بهدف تخفيف الضغط على الطفل وعدم مواجهته للمتهم وجها لوجه ، مما يفقد الطفل القدرة على الإدلاء بشهادته .[2]

[1] الوسائل الحديثة لحماية الشهود ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 13\8\2022.
Cour de cassation, crim. 9 juillet 2003 – D. 2003. p2285_ n° 03 - 82. 119& crim. 8 juillet 2015 – AJ pénal 2015. 554_)1(Crim 25 mai 2016, n 15 - 80. 839
[2] عوض، د. رمزي رياض: الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية سنة 2009،ص276.

وبعد صدور الحكم بالإدانه تم استئناف الحكم أمام محكمة الإستئناف في (ميريلاند) ، والتي قبلت الطعن وأعادت المحاكمة ، إلا أن الولاية قد استأنفت الحكم أمام المحكمة العليا التي أيدت حكم الدرجة الأولى ونصت على دستورية الوسيلة المستخدمة وإن قصرتها على الأطفال في قضايا الإعتداءات الجنسية .[1]

القسم الثالث

موقف الفقه من العمل بوسائل التكنولوجيا الحديثة

أولا : الإتجاه المعارض لإستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة :

استدل الإتجاه المعارض بأسانيد وحججا قانونية وأخرى فنية لتدعيم وجهة نظرة :

(١) - الأسانيد القانونية :

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن استخدام مثل هذه الوسائل هو خطوة جوهرية تعمل على تغيير عميق في إجراءات الدعوى ، الأمر الذي يحتاج إلى تكاليف باهظة لتركيب وحدات رؤية عن بعد ، وأجهزة إتصال في كل وحدة قضائية على حدة ، فهذه الوسائل تؤثر على القواعد الحاكمة للإجراءات الجنائية والمحاكمة المنصفة ، التي تغير من أساسيات القانون الجنائي خاصة أن هذه المبادئ هي الضامن للمتهم والتحقيق العادل . ومن أهم الضمانات : مبدأ العلنية ، مبدأ شفوية المرافعة ، مبدا مواجهة الخصوم و مبدأ سريان القانون من حيث المكان . وبذلك فإن هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة المقررة لحماية الشاهد تتعارض مع ضمانات المتهم .[2]

(٢) - الأسانيد الفنية :

من الممكن أن هذه الوسائل الحديثة يتخللها أعطال وانقطاع ، الأمر الذي يجعل إقامة محاكمة عادلة أمرا محالا .[3]

ثانيا : الإتجاه المؤيد لاستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة :

برر أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بأن تطوير أداء مرافق العدالة أصبح أمرا قطعيا ، حيث يجب على المشرع والقضاء تبني المفهوم المرن للقواعد الإجرائية الحاكمة ، الذي يسمح باستخدام تلك الوسائل التي تبسط إجراءات الدعوى .

---

[1] حكم المحكمة العليا .
[2] الشايب ، د.محمد رشاد:الحماية للحقوق المتهم وحرياته ،دار الجامعه الجديدة ،سنة 2012 ،ص534.
[3] توني، د.خاد موسى: مرجع سابق ،ص138.

فهذه الوسائل تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم بالقدر الذي يسمح حماية الشهود وسرعة إجراءات المحاكمة . وأن الحجة ساقها الإتجاه المعارض بأن تلك الوسائل تؤدي إلى مصاريف باهظة هو أمر مردود عليه بأن نقل الشهود والمتهمين من أماكنهم للمحكمة يعد أكثر تكلفة خاصة في حالات المسافات البعيدة.[1]

يتفق الباحث مع مؤيدي استعمال الوسائل الحديثة في سماع الشهود؛ لما لذلك من ايجابيات تتمثل في سرعة الإجراءات وضمان حماية الشهود وذلك من خلال اتصال المحكمة عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثه بالشاهد في دولة اخرى ، وتغيير صوت الشهود عند أداءهم الشهادة عبر الوسائل الحديثة مما يضمن عدم معرفتهم .

المطلب الثاني

التدابير الأمنية لحماية الشهود

إن الحماية الأمنية تكون للأشخاص المهددين ، حيث أن الحماية الإجرائية تعتبر من سبيل الراحة و الطمأنينة للمهددين أثناء السير في إجراءات الدعوى أمام المحاكم المختصة ، إلا أن هذه الحماية عاجزة نوعا ما ، وبحاجه إلى الحماية والتدبيرات الأمنية .

وسوف يتناول الباحث نوعين من التدبيرات الأمنية في فرعين :

الفرع الاول : التدابير الأمنية العامة.

الفرع الثاني: التدابير الأمنية الخاصة.

الفرع الأول

التدابير الأمنية العامة

يقصد بالتدابير الأمنية : هي تدابير تستهدف صيانة السلامة البدنية للشهود ، وتصنف التدابير حسب كل حالة على حدة .[2]

---

[1] قرني، عادل يحيى: تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة ،الامارات ،سنة 2017،ص45و46.

[2] التدابير الأمنية ، رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2\9\2022.
Muriel GIACOPELLI ; Yannick JOSEPH - RATINEAU: Témoin _ identité d'emprunt_ Septembre 2015 (actualisation: Mars 2019)_ Répertoire de droit pénal et de procédure pénale _Dalloz.

وتثور تساؤلات هامة ألا وهي: ماهي ماهية اللجنة أو الجهة التي توفر الحماية ، وماهي التدابير الأمنية العامة ؟

1 . ماهية الجهة التي توفر الحماية :

سوف نعرضها من خلال بعض التشريعات في مايلي :

١-التشريع الفرنسي : حسب الماده ٧٠٦و-٦٢والماده ٧٠٦-٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي استحداث لجنة خاصة بالحماية الأمنية للأشخاص المهددين بحيث يكون تكونها وإحالتها إلى المجلس الدولي الفرنسي .

٢-التشريع المصري : إنشاء لجنة خاصة لحماية الشهود ، نص عليها قانون مكافحة الإتجار بالبشر في المادة ٢٨ وذلك من أجل حماية الشهود والمجنى عليهم .

٣-التشريع الأمريكي : تتبع الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات حماية الشهود وذلك بتنسيق مع النظام القضائي من أجل حماية الشهود ، وأيضا وضع له الحماية أثناء العمل والسكن لهم و لعائلتهم.

2. التدابير الأمنية العامة في التشريعات :

1-التشريع الفلسطيني: لقد حدد قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005 التدابير الأمنية لحماية الشهود في فلسطين في المادة 18منه ، ومن هذه التدابير :

1-وضع الحماية لهم في محل إقامتهم.

2- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم ومحل تواجدهم وعدم كشفها.

3- الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم من خلال استخدام تقنيات الإتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.

4- حمايتهم في أماكن عملهم، وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الاداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهادتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرائم الفساد.

5- توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة .

6- اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

2-التشريع المصري: حيث أن التشريع المصري لم يحدد التدابير الأمنية على سبيل الحصر، بل جعلها عامة .

3-التشريع الأمريكي : إن الوحدات الأمنية للشاهد تتولى مراجعة طلبات الحماية ، ويتم عرض أهم التدابير على المجلس التشريعي الأمريكي وتغيير محل الإقامة للشاهد، ويمكن التمييز بين النقل المؤقت للشاهد وبين النقل الدائم للشاهد على النحو التالي :

١-نقل الإقامة الطارئة أو الموقت :

هناك اختلاف في التعامل مع النقل المؤقت في كل ولاية حسب الإحتياج السكاني لكل منطقة ووجود الموارد المتاحه فيها ، ويشارك المدعي العام الشاهد برنامج الحمايه خلال مدة قصيرة [1].

٢-نقل الإقامة الدائم :

حيث أن برنامج الحمايه في نقل الإقامة الدائم يحتاج لوقت طويل ، وتكون الإقامة على وجه الإستمرار، حيث يتم النقل من مدينة إلى أخرى ، ومن حي إلى حي إذا كانت المدينة كبيرة .[2]

ويكون النقل الدائم بصورتين :

الصورة الأولى : النقل الداخلي الذي يكون في حدود الدولة مثل النقل من ولاية إلى ولاية و من حي إلى حي .

الصورة الثانية : النقل الدولي وهو أصعب التدابير ووسائل الحماية كونه مكلف ويعتمد على العلاقات الدولية الخاصة ، ويكون من دولة إلى دولة .

الفرع الثاني

التدبيرات الأمنية الخاصة

حيث أن اللجان المختصة بحماية الشهود تتخذ تدابير خاصة لحماية الشهود ، في حالة وجود خطر شديد وعدم كفاية التدابير العامة ، ومنها إعطاء الشاهد هوية جديده وإقامة جديدة ، فيكون الشاهد مثل أي مولود جديد في الدولة ، ومن الصعب وصول الجناة إليه. [3]

وقد تم استخدام هذه التدابير في التشريع الفرنسي والأمريكي :

[1] المسؤلية ، د.احمد :مرجع سابق ،ص430.
[2] د.احمد السولية ،مرجع سابق ،ص433.
2زيدان، محمود زكي زكي : الحماية الجنائية للشهود ،مرجع سابق ،ص537.

1.التشريع الفرنسي : نصت المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 346 لعام 2014 والمعدل برقم 1674لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالهوية المستعارة : "يختص رئيس المحكمة الإبتدائية في باريس بالبت في طلبات منح وسحب الإذن بالهوية المستعارة ".

يتضح في هذا النص أن القاضي (رئيس المحكمة) هو المختص في الإذن وليس هناك أي علاقة للجان بحماية الشهود .

2. التشريع الأمريكي : لقد جعلت المحكمة الأمريكية سلطة منح الهوية الجديدة من اختصاص المدعي العام وقصرتها في أضيق الحدود، ومن الأمثلة على ذلك الشاهد الذي حصل على الحماية الفيدرالية الملقب بالقاتل المجنون، وهناك خلاف في الولايات المتحدة الأمريكية حول استعمال السلطة التقديرية في اختيارالشهود. ويستنتج الباحث أن الحماية الفيدرالية هي الحماية التي تمنحها الدولة للشهود عند أدائهم شهادة تتعلق بارتكاب جريمة ما ، مثل تغيير الإسم بالهوية ونقل الشاهد لدولة جديدة مع تغير جنسيته.

ويلخص الباحث الفرق بين التدابير الأمنية العامة والتدابير الأمنية الخاصة في أن:

التدابير الأمنية العامة تتكون من لجنة حماية الشهود التي تقوم بالتنسيق على صعيد الوطن بين السياسات والبرامج الموضوعة والخطط .

أما التدابير الأمنية الخاصة فتكون في حالة الخطر الشديد وعدم كفاية تدابير عامة لحماية الشاهد ، مثل : إعادة تسكين الشاهد في موطن آخر ومنحه هوية جديدة .

الخـاتـمـة

لقد تم دراسة العديد من التشريعات المقارنة التي سعت إلى توفير الحماية الجنائية للشهود في الدعاوي الجزائية، وذلك من أجل تحقيق العدالة، ودراسة التشريع الفلسطيني، ومقارنته مع التشريعات الأخرى، وتطرق الباحث إلى ماهية الحماية الجنائية للشهود ، والحماية الموضوعية للشهود والحماية الجنائية الإجرائية للشهود .

وتوصل الباحث في ختام هذه الرسالة إلى مجموعة من النتائج ، وتقدم بمجموعة من التوصيات نبينها في ما يلي :

أولا: النتـائـج :

1-قصور التشريع الفلسطيني في حماية الشهود بشكل عام ، بخلاف التشريع الأمريكي أو الفرنسي اللذان وضعا تشريعات للحماية الجنائية للشهود.

2- نجد أن التشريع الأمريكي له دور الحماية الجنائية للشهود في تحقيق العدالة في الدعاوي الجزائية ، من خلال استخدام برنامج آمن يعمل على حماية الشهود، وفق معايير يتم وضعها من قبل المحكمة بما يتناسب مع خطورة كل جريمة ، وإنشاء جهاز يسمى جهاز حماية الشهود الأمر الذي يفتقر إليه التشريع الفلسطيني باستثناء قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005 الذي وضع الحماية بشكل خاص .

3- لم يضع المشرع الفلسطيني تعريف محدد لحماية الشهود في مختلف الدعاوى الجزائية.

4- وجود الصندوق المالي في بعض الدول لتعويض الشهود عن الأضرار التي تلحق نتيجة الإدلاء بالشهادة بهم مثل فرنسا وهذا الأمر الذي تفتقره التشريعات الفلسطينية.

5- لايوجد نص تشريعي فلسطيني ينص على التعويض المادي والنفسي للشهود عن الأضرار التي تلحق بهم .

6-عدم استعانة القانون الداخلي الفلسطيني بالإتفاقيات وأخذها كقاعدة قانونية مثل قاعدة حماية الشهود.

7-الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من أنشأت نظام حماية الشهود وفق نظام معين سنة 1976 .

ثانيا : التوصيـات

في ضوء ما تم تناوله بالبحث والدراسة حول الجوانب المختلفة للموضوع، توصل الباحث إلى العديد من التوصيات :

1- العمل على إصدار قانون يتضمن حماية الشهود وأسرهم في كافة القضايا الجزائية، و أن تشمل الحماية جميع مراحل الدعوى الجزائية وأن تمتد لمرحلة ما بعد إصدار الحكم.

2- العمل على إنشاء وحدة خاصة لحماية الشهود، تقوم بمهامها في توفير الحماية اللازمة بالتنسيق مع جميع الأجهزة للمساندة في الحماية عند اللزوم .

3-وضع تعريف محدد لحماية الشهود بحيث يكون جامع مانع ،لايتسم بالغموض كما وضعته التشريعات الاخرى، بحيث يكون قاطع الدلالة.

4- العمل على إنشاء صندوق مالي مخصص لحماية الشهود ؛ وذلك من أجل تعويض الشهود و أسرهم عند التعرض للخطر والأضرار بسبب أداء الشهادة الحقيقية، وإصدار تشريع فلسطيني يقر التعويض المادي والنفسي للشهود عند التعرض للأذى. .

5- تشديد عقوبة الإعتداءعلى الشهود ، حتى يكون هناك ردع قانوني للحد من الإعتداء على الشهود .

6- توسيع التعاون الدولي والأقليمي ؛ وذلك من أجل الإقرار بحماية الشهود والمساعدة في الحماية .

7- توفير أماكن سرية في دولة أخرى ؛ لاستضافة الشهود عند التعرض لأي خطر وحمايتهم .

8- العمل على إصدار نص قانوني فلسطيني بتغير هوية الشهود الفلسطينين وعدم الكشف عنها ، بحيث لا يتم معرفتهم إلا من قبل المحكمة تنصيفا للعدالة .

9- النص على استعمال التكنولوجيا في حماية الشهود أثناء الشهادة ، من خلال تقنيات حديثة مثل المؤتمر المرئي وغيره.

المصـادر والمراجع

-المصـادر

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية لعام 2000
- ✓ أحكام محكمة النقض الفلسطينية
- ✓ أحكام محكمة النقض المصرية أحكام محكمة التمييز الاردنية
- ✓ قانون العقوبات السوري رقم 148 سنة 1949 وتعديلاته لغاية 2005
- ✓ قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٢٠١٠/٦٤
- ✓ قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

- ✓ قانون الإجراءات الجنائي المصري رقم 95لسنة 2003
- ✓ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة1995
- ✓ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003
- ✓ القانون الدستوري المصري رقم 2014
- ✓ قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001
- ✓ قانون التحقيق البلجيكي الصادر سنة 2002
- ✓ قانون الرعاية للمرض النفسي ،رقم 71لسنة 2007
- ✓ قانون السلطة القضاية الفلسطيني ،رقم19 لسنة 55
- ✓ قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لعام 2003
- ✓ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960
- ✓ قانون العقوبات الجزائري وتعديلاته لسنة 2006
- ✓ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته
- ✓ قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993 وتعديلاته
- ✓ قانون العقوبات المصري 1974
- ✓ قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005 وتعديلاته

-المراجـع

الكتـب والمؤلفـات

- ✓ بسيوني، أ. أحمد عبد الحميد: الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنيا بين الفقه والقانون، دار الجامعة الجديدة سنة2008
- ✓ المرصفاوي، د. حسن : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ، سنة 1998
- ✓ الدين ، أ.وسيم حسام: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية ،سنة 2016
- ✓ منطاوي، أ. محمد محمود: الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من االمتهان والتعذيب، المركز القومي لإلصدارات القانونية، ط1 ،سنة2015

- ✓ مصطفى وآخرون ، إبراهيم: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية ،اسطانبول ،دون نشر،غزه
- ✓ خليفة ، أحمد: أصول علم النفس الجنائي والقضائي ،دار الفكر العربي .
- ✓ السولية ، أحمد يوسف: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد،دار الفكر الجامعي ،سنة 2006
- ✓ عوض بلال ، أحمد:علم الإجرام ،دار النهضة ،سنة 1985
- ✓ اللليبيب ، أشرف عياد: المسؤولية الجنائية للشاهد في مرحلة الدعوى العمومية ،جامعة الاسكندرية،2010
- ✓ الشواربي، عبد الحميد: المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، دار المطبوعات، سنة 1985
- ✓ محمد ، أمين مصطفى: حماية الشهود في قانون الإجراءات ،عام 2012
- ✓ البرشاوي ،الشهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية ، القاهرة دار الفكر سنة1982
- ✓ بكري، بكري يوسف: المسؤولية الجنائية للشاهد ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 .
- ✓ عبيد ، حسنين إبراهيم: دروس في الجرائم المضره بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية سنة 1983
- ✓ السعدي ، خالد حربي: الشهادة في المسائل الجنائية،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع سنة 2017.
- ✓ عبد الخالق، م.إبراهيم: جرائم الشهادة الزور واليمين الكاذبة، المكتب الفني لإلصدارات القانونية ،سنة2011
- ✓ توني ، خالد موسى: الحماية الإجرائية للشهود ،دار النهضة العربية ،سنة 2010
- ✓ سرور، د .أحمد فتحي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1 ،دار الشروق 1999
- ✓ عبد العال، د سامي :القواعد العامة للإنفصال في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على أقليم كوسوفو ,بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر
- ✓ عبد العزيز، د. مدحت: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية،سنة2012
- ✓ الطنطاوي، د. إبراهيم حامد :التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربي،سنة 2000

- ✓ أبو خطوة، د. أحمد شوقي: شرح الألحكام العامة لقانون العقوبات، دون ناشر، دون سنة نشر
- ✓ سالمة، د. أحمد كمال: الحماية الجنائية لأسرار المهنية في التشريع المصري المقارن ،بدون نشر، سنة 1980
- ✓ عثمان، د. آمال عبد الحميد :شرح قانون الإجراءات الجنائية،مطبعة الجامعة،سنة 1986.
- ✓ عبد الملك، د. جندي: الموسوعة الجنائية، ج 1 ،مطبعة االعتماد، سنة 1948 .
- ✓ المرصفاوي، د. حسن صادق: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الإبتدائي، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، سنة 2007
- ✓ عوض، د. رمزي رياض: الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية سنة 2009
- ✓ زيدان، د. زكي زكي حسين :حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، بدون تاريخ نشر، مطبعة جامعة طنطا
- ✓ آل علي، د. صالح سعود: عوارض االأهلية في المسئولية الجنائية، مكتبه العبيكان، ط 1 ،سنه 2011
- ✓ فودة، د. عبد الحكيم :أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، 2007
- ✓ السنهوري، د. عبد الرازق: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية 1981
- ✓ خلف، د. عبد الرحمن: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مركز بحوث الشرطة ،سنة2006
- ✓ الهواري، د. عبد الله :المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق اإلنسان، دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتكولات الملحقة والمعدلة لها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع 45 ،أبريل 2009
- ✓ راشد، د. على أحمد :مبادي القانون الجنائي، ج1 ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة سنة 1950
- ✓ د الابشيهي، عمرو محمد فوزي: جرائم النشر والإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، موتمر كلية الحقوق جامعة طنطا

- ✓ عوض ، د. عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأه المعارف بالاسكندرية، بدون تاريخ نشر
- ✓ عوض،محمد عوض:المبائ العامة ي قانون الاجراءات الجنائية ،منشاة المعارف بالاسكندرية ،بدون نشر
- ✓ غنام، د. غنام محمد: الحماية الجنائية أسرار الأفراد لدى الموظف العام، بدون ناشر، سنة 1988 .
- ✓ الشاذلي، د. فتوح عبد الله :شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات، 2007
- ✓ عبد الحميد، د. محفوظ سيدك دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسالفيا السابقة في تطور القانون الدولي الانساني، دراسة تأصيلية للأحكام، دار النهضة، القاهرة، 2009
- ✓ شعبان، د. محمد حسني :القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، دار النهضة،سنة2010
- ✓ عوض، د. محمد محي الدين :حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي للفترة (12 - 14 /)مارس / أذار/ 1989 ،منشور ضمن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .

- ✓ عكور، د. محمد منصور: العدالة الجنائية والحماية القانونية لضحاياها، دراسة مقارنة، ط1 ،دار الثقافة للنشر، 2016
- ✓ مصطفى، د. محمود :مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سارا من أسرار المهنة.

- ✓ النمساوي، زكريا، د. ياسين،الحساني :حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، بحث مقدم لنيل شهادة الإجازة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة ابن زهير، أكادير، المغرب، 2017
- ✓ الدين ، د.حسام الدين محمود: حماية الشهود في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع الإسلامي والقوانين الوضعية 1440 هجري عام 2019
- ✓ الشيحة، د.حسام عبد الخالق: المسئولية والعقاب على جرائم االحرب ،دراسة تطبيقية ،دار الجامعة الجديدة ،سنة 2004
- ✓ كامل، د.شريف سيد :جرائم النشرفي القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة ،دار النهضة العربية ، سنة 2010

- ✓ كامل، د.شريف: النظرية العامة للخطا في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1992
- ✓ برشاوي، د.شهاد: الشهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية ،دار الفكر العربي .
- ✓ بكر، د.عبد المهيمن: شرح القانون الخاص ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،سنة 1961
- ✓ حسن ، د.علي عوض :جريمة شهادة الزور ،دار الكتب القانونية ،سنة 2005
- ✓ الشايب ، د.محمد رشاد:الحماية للحقوق المتهم وحرياته ،دار الجامعه الجديدة ،سنة 2012
- ✓ المراعية ، د.محمد علي عبد: الحماية الجنائية للشهود أمام المحاكم الدولة والوطنية .
- ✓ منظاوي،د.محمد محمود: الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب،المصدر القومي ،سنة ،2015
- ✓ طه ، د.محمود أحمد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار الكتب القانونية ،سنة 2014
- ✓ فؤاد ، د.مصطفى احمد: القانون العام ،الإطار العام الدولي الإنساني ،بدون دار نشر ،سنة 2016
- ✓ الشواني ، د.نوزاد احمد: حماية الشهود في القانون الوطني والدولي ،المصدر القومي لاصدار القوانين ،سنة 2014
- ✓ بهنام، رمسيس: شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة دار المعارف، سنة 1997 .
- ✓ سلامة، ساجدة رياض: حماية الشهود في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،كلية الشريعة والقانون في غزة ،سنة 2019
- ✓ الكاساني ، الشيخ علاء الدين :بدائع الصنائع،دار الكتب العلمية ،سنة 1986
- ✓ زغلول ، طارق احمد ماهر: الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود المبلغين،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،سنة 2017
- ✓ قرني، عادل يحيى: تقنية الإتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة ،الإمارات ،سنة 2017
- ✓ هاشم ، عبد الهادي: الإتجار بالبشر بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي ،سنة 2015

- ✓ فاسديف، كريشينا: شهادة الشهود وطريقة الإدلاء بها ،دار ومكتبة الهلال..
- ✓ مراد، م. عبد الفتاح: التعليق على قانون العقوبات المعدل، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، بدون تاريخ نشر
- ✓ عبد الغريب ، م.محمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية لنشر ،سنة 1989
- ✓ هرجة، م. مصطفى مجدي: جرائم الرشوة، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر
- ✓ المشهداني. اصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي .
- ✓ نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد والأشخاص . سلمان ، انسام محمد علي: الحماية الجزائية للشهاد وفالقانون 58،سنة2017
- ✓ د. إبراهيم الغماز،الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ،غزة ،المكتبة المركزية ،القاهرة ،سة 1980
- ✓ مجموعة من المؤلفين ،كتاب الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ،المكتبة الشاملة الحديثة

رسائل جامعية

- ✓ عبد الاله، هلالي :النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة، جامعة القاهرة،سنة 1984
- ✓ خطاب، د. أحمد رفعت مهدي :الثبات أمام القضاء الدولي، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة، جامعة عين شمس، سنة 2008
- ✓ صقر، د. وفاء: الحماية الجنائية للحق في الإضراب، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، سنة 2018
- ✓ أحمد، د. شريف نصر: النظرية العامة للخبرة في المواد الجنائية دراسة مقارنة في ضوء اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة، رسالة قدمة لنيل الدكتوراة، جامعة القاهرة.
- ✓ حسانين، د. محمد فتحي: الحماية الدستورية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة، الزقازيق، سنة1996
- ✓ زوده ، د.حلا محمد سليمك الشاهد في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل الدكتواة ،جامعة دمشق ،سنة 2008
- ✓ الكحلاوي، د.عليا محمد:الشهادة دليل الإثبات ،رسالة مقدمة لنيل الدكتوارة ،جامعة القاهرة ،سنة1999

- ✓ ربيع ، د.عماد محمد :حجية الشهادة في الإثبات الجزائي وكلية الحقوق ،الجامعة الاردنية ، الرسالة مقدمة لنيل الدكتواة،عام1999
- ✓ عبد الفتاح ، د.محمد السعيد اثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية ،رسالة مقدمة لنيل الدكتواة ،جامعة المنصورية ،سنة 2002
- ✓ حسانين، د. محمد فتحي: الحماية الدستورية للموظف العام، دراسة مقار نة، رسالة دكتوراة، الزقازيق، سنة ، 1996
- ✓ حسين، لعريبي: أثر الإكراه على الأفعال المحرمة في الفقه الإسلامي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،في تخصص: فقه مقارن،سنة 2012
- ✓ زيدان ، محمود زكي زكي الحماية الجنائية للشهود ، مدرسة القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق –جامعة طنطا ، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة ،سنة 2022
- ✓ حسيبة ، محي الدين حماية الشهود في الإجراءات الجنائية ، رسالة مقدمة لنيل الدكتواة ،سنة 2018

المنشورات

- ✓ التقرير السنوي لمنظمة حقوق الإنسان بشان المحكمة الدولية الجنائية لعام1999
- ✓ السنهوري،الوجيز في شرح القانون المدني،1966
- ✓ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نص القاعده 65 في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خالل الفترة من 3 إلى 10أيلول/ سبتمبر
- ✓ قواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية بلبنان
- ✓ قواعد الإجراءات والأدلة التابعة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا
- ✓ ،عثمانية كوسر:(الحماية الجنائية للشهود المهددين)،بحث ،جامعة زيان عاشور بالجلفة،سنة 2015
- ✓ معجم الوجيز،1990
- ✓ نظام المحكمة الدولية الدائمة

المجلات العلمية

- ✓ قفاف، حسنية شرون وفاطمه: النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين (مجلة) للدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بو ضيف، العدد الثالث،2017
- ✓ فودة م. عبد الحكم، الموسوعة الجنائية الحديثة المجلد الثالث،دار الفكر القانوني،سنة 2002
- ✓ صالح المعلم، د. صالح أحمد: تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمن، دراسة مقارنة – مجلة الحقوق - عدد 4 - السنة 40 - ديسمبر 2016
- ✓ البراوي، د. محمد سامي: استجواب المتهم، دار النهضة، 1969
- ✓ المنزول، د. مصطفي النابر: الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع ،2007 .
- ✓ العارف ، طايل محمود :حماية الشهود أمام القضاء الجنائي ،مجلة جامعة الشارقة ،للعلوم القانونية ،المجلد 15 ،العدد 1 ،سنة 2018
- ✓ وردا ، عدي: الشهادة كوسيلة للإثبات في المادة الجنائية ،مجلة الحقوق المغربية ،سنة 2007
- ✓ حيدر،علي دار :الاحكام في شرح مجلة الأحكام،دار عالم النشر سنة1423-2003
- ✓ زين العابدين ،كاظم (م. مشارك) ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة ، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري،سنة 2015.
- ✓ كورنو معجم المصطلحات القانونيه .سنة2020
- ✓ مجلة الأحكام العدلية
- ✓ المشيشي ، محمد العلمي الإدريسي ، حماية الشهود والمحاكمة العادلة ، منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائي ،سنة 2013 ..
- ✓ المطيري ، محمد بن عليان المشرافي ، إخفاء الشهود خوفا على الشاهد ، مجلة قضاء ،سنة 2018

الإتفاقيات

- ✓ إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لعام١٩٨٨
- ✓ إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام2000
- ✓ إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003
- ✓ الإتفافية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠

- ✓ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من الامم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين ،سنة 2000
- ✓ الإتفاقية الأوروبية لمساعدة القضائية لعام 2000
- ✓ الإتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م
- ✓ الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2010
- ✓ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010
- ✓ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2012
- ✓ إتفاقية مكافحة الارهاب عام 1999

المواقع الالكترونية :

- المحكمة الخاصة بلبنان أول محكمة ذات طابع دولي تنصف المتضررين في جرائم إرهابية تاريخ الدخول 5\9\20022
https://www.stl-tsl.org/ar

-حماية الشهود ،تارخ الدخول 5\9\2022
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%AF

- مقصد العدل في القران الكريم ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 5\9\2022
https://al-furqan.com/ar/%D9%85%D9%8E%D9%82%D9%92%D8%B5%D9%90%D8%AF%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D9%92%D8%B9%D9%8E%D8%AF%D9%92%D9%84%D9%90-%D9%81%D9%90%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%92%D9%82%D9%8F%D8%B1%D9%92%D8%A2%D9%86%D9%90-%D8%A7

- تشريع ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 5\9\ 2022

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9

- مجلس النواب اللجنه القضائية ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 6\9\2022 ،تم الترجمه من الانجليزي الي العربي .

http://commdocs.house.gov/committees/judiciary/hju57652.000/hju5765

2_0f.ht m :

6- قانون برنامج حماية الشهود ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 15\8\2022

قانون برنامج حماية الشهود(justice.gc.ca)

- مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 28\6\202

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1602454a.pdf

8- قانون الإجراءات الفرنسي ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2\5\2022 ،تم الترجمه

&007299

ctxt=0_YSR0MT03MDYtNTjCp3gkc2Y9c2ltcGxlLXNlYXJjaA%3D%3D&ctxtl=0_cyRwYWdlTnVtPTHCp3MkdHJpZGF0ZT1GYWxzZcKncyRzb3J0PcKncyRzbE5iUGFnPTIwwqdzJGlzYWJvPUZhbHNlwqdzJHBhZ2luZz1UcnVlwqdzJG9uZ2xldD3Cp3MkZnJlZXNjb3BlPUZhbHNlwqdzJHdvSVM9RmFsc2XCp3MkYnE9&scrll

- القانون ،رابط الكتروني ،تاريخ الدحول 6\5\2022

https://almerja.net/reading.php?idm=182736

- تعريف الأمراض العقلية، رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 25\7\2022

TDB0Qzmd6BAgNEAU&biw=851&bih=858&dpr=0.8

- تعريف الجنون الجزئي ،رابط الكتروني ،تاريخ 6\8\2022

https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A6%D9%

8A&oq=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A6%D9%8A&aqs=chrome..69i57j33i160l2.14751j0j4&sourceid=chrome&ie=UTF-

- دليل المحكمة الخاصة بلبنان ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 5\1\2023
http://www.ictj.org/sites/default/ict/lebanon
- معايير السلوك الجيد ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 1\9\2022
Crawshaw, R ,.B. Devlin, et al ,.Eds.: (1998). Human Rights and Policing: Standards for Good Behaviour and a Strategy for -Change. London, Kluwer Law International_P22&

- الدائرة الجنائية ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 1\9\2022
(Yves Mayaud: code penale nouveau. code penale. ancient code penal. quatre vingt. Douzieme Edition Annotations de jurisprudence et bibliographie. Dalloz 1994 _ p 219 Michele Laure Rassat, Droit penal special 1997 Dalloz p371 Frédérique Ferrand – Preuve_ déc. 2013 (actualisation: avr. 2018 Arrêt Bordier, Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 22 décembre 1966, 66 - 92.897, Publié au bulletin
https://www.doctrine.fr/d/CASS/1966/JURITEXT000007059596

- شهادة الزور ،رابط الكتروني ،26\7\2022
Michael Naughton: he Innocent and the Criminal Justice System: A Sociological Analysis of MISCARRIAGES OF JUSTIC _ PALGRAVE

-عقوبة الرشوه ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2\9\2022
Article434 - 15 Jean - Louis Mouralis _ Preuve: modes de prevue _ janv. 2011 (actualisation: mai 2018) Répertoire de droit civil _D. _ Section 1re - Conditions de recevabilité du témoignage

- التخوف ،رابط الكتروني،تاريخ الدخول 5\8\2022
)Michael H. Graham _ WITNESS INTIMIDATION_Florida State University Law Review _ SUMMER, 1984 _ P3
- العدالة الفرنسية ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 5\8\2022
Jean paradel: la protection duteme contre les pressions aspectsdu droit penal francais revue international de criminalogieetade poilic technique 1966 p163
- قانون حماية الشهود الأمريكي ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 8\8\2022
Douglas J. Kepple :The Victim and Witness Protection Act of 1982: Retroactive Application for Continuing Crimes, 58 Fordham L. Rev. 87 (1989) p 89, Available at: http: //ir. lawnet. fordham. edu/flr/vol58/iss1/3
- قانون ازدراء المحكمة ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 27\8\2022
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1981/49/crossheading/strict-liability/enacted?view=plain
- الحماية الجنائية للشهود في المحاكم الدولية الخاصة،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 7\8\2022
Aurélien - Thibault Lemasson: La victime devant la justice pénale internationale - Université de Limoges Université de Limoges Faculté de droit et des sciences économiques École doctorale thématique Droit et Science Politique « Pierre Couvrat " Observatoire des Mutations Institutionnelles et Juridiques (OMIJ) - Thèse présentée et soutenue publiquement le mercredi 28 avril 2010 - p477
- قضية Saidi،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2\9\2022
Robert Roth: Protection procedural de la victime et du temoin: enjeux et perspectives R. P. S 1998 P392

- الأمر الملكي ،رابط الكتروني،تاريخ الدخول 12\8\2022
: - JO/FTP/dz.joradp.www://https
ARABE/2015/A2015040.pdf?fbclid=IwAR2JtY4FWCofjFjIb -
ehQqxk_pyIOSpTs6mf7RAL1E - YiZtRROdVUsirKtE
- الوسائل الحديثة لحماية الشهود ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 13\8\2022
Cour de cassation, crim. 9 juillet 2003 – D. 2003. p2285_ n° 03 -
82. 119& crim. 8 juillet 2015 – AJ pénal 2015. 554_)1(Crim 25 mai
2016, n 15 - 80. 839

-التدابير الأمنية ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 2\9\2022
Muriel GIACOPELLI ; Yannick JOSEPH - RATINEAU: Témoin _
identité d'emprunt_ Septembre 2015 (actualisation: Mars 2019)_
Répertoire de droit pénal et de procédure pénale _Dall

-الشهادة ،رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 21\9\2022

https://qalamedu.org/topic/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A
%D9%81-
%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A
9-%D9%84%D8%BA%D8%A9%D9%8B-
%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%A
D%D9%8B%D8%A7/

-القاتل المجنون، رابط الكتروني ،تاريخ الدخول 25\9\2022
https://www.nydailynews.com/news/crime/witness-federal-
protection-turn-mad-dog-killer-article-1.2814083

الملخص بالانجليزي:

protection in criminal cases is considered one of the main challenges facing societies. Many countries, however, made efforts to provide such protection. Palestine is one of the countries that lacks criminal protection for witnesses in general and most importantly to witnesses over criminal cases which poses a threat to the security of Palestinian citizens. Concerning this latter dimension, the research focuses on the role of criminal protection for witnesses and its decisive role in achieving justice. Accordingly, this thesis was divided into three chapters. In the first chapter, it deals with what criminal protection is and its place, in the second chapter, the substantive criminal protection for witnesses, and in the third chapter, the procedural criminal protection for witnesses. This thesis aims at examining the role of Palestinian penal legislation in protecting witnesses in general and to compare it with Egyptian legislation, American legislation and French legislation. At the end of the letter, we reached several results, the most important of which are: the lack of Palestinian legislation that protects witnesses in general, unlike the American and French legislation that works to protect witnesses, and the existence of a financial fund to compensate witnesses for the damages incurred as a result of their testimony in French legislation, which is lacking in Palestinian legislation . The thesis recommended: The need to work on the existence of a program and protection units for witnesses

through the existence of legislation for the criminal protection of witnesses in general.